إتحاف أهل المودة

في تحقيق

العدة في نظم الردة

للنابغة محمد بن عمر القلاوي

ت 1245هـ

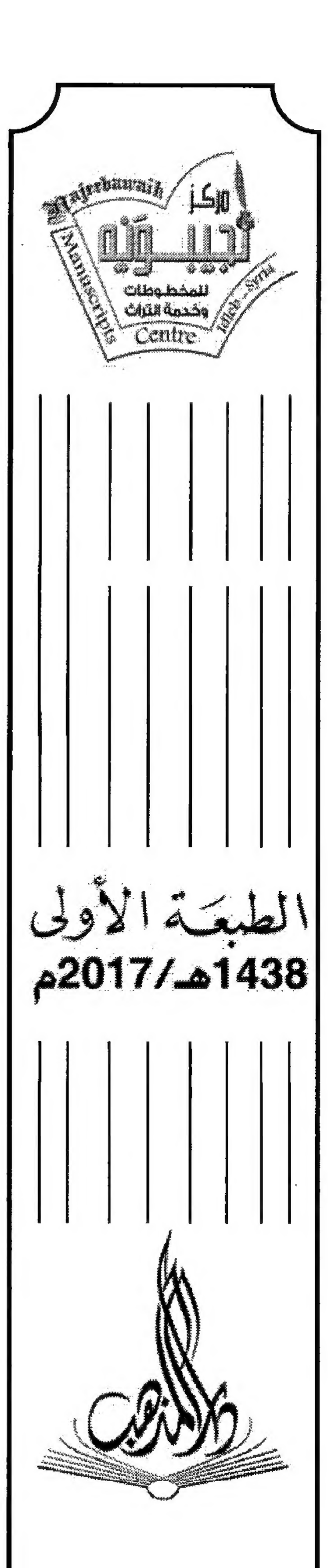
تحقيق طالب العلم

جمعة بن عبد الله الكعبي

قسم البحوث الإسلامية

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر



تطلب إصدارات ومنشورات
دار المذهب ومركز نجيبَوَيْه من

ص.ب (6425) نواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

****

وحدة (505) – برج (أ)

16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة

جمهورية مصر العربية

Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 – ETG 2 – IMM 6 – GH 11

Madinati – Sidi El Bernoussi

Casablanca – Royaume du Maroc

Tel: (+212) 522765808 – 667893030

****

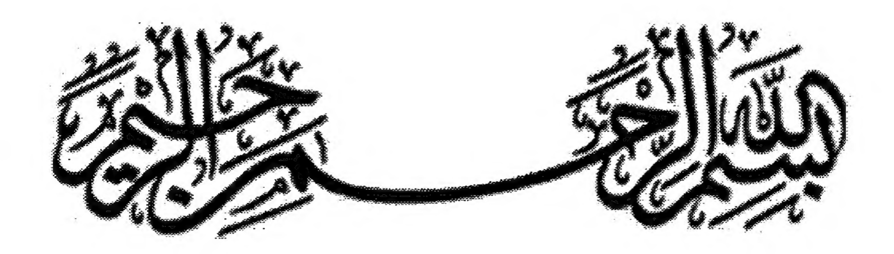
dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية:

(2017 MO 1532)

ردمك: (978-9954-607-71-8)



بسم الله الرحمن الرحيم

منهجي في تحقيق الكتاب

أولًا: قمت بطباعة النص من نسخة حصلت عليها من شيخي: الشيخ: الشريف/سيد يحيى ولد عبد الوهاب، حفظه الله وأطال عمره ونفع بعلمه اللّهم آمين.

ونسختين أخريين عتيقتين إحداهما كتبت في حياة الناظم.

ثانيًا: وضعت ترجمة مختصرة للمؤلف.

ثالثًا: قمت بمقابلة النص على المخطوط وتنسيقه وفق المنهج العصري.

رابعًا: قمت بوضع هوامش للتعريف بالأعلام.

خامسًا: علقت على بعض المواضع التي تحتاج لذلك.

سادسًا: وضعت فهرسا لمواضيع الكتاب.

فأرجو من الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به طلاب العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحقق

قطر/الدوحة المحروسة

5/ربيع الأول/1438 هجرية

ترجمة الناظم

ترجمة النابغة الغلاوي:

هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر البكري القلاوي يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولد في شنقيط وانتقلت أسرته إلى الحوض، وخاله عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله القلاوي ناظم الرسالة والأخضري والنقاية وغير ذلك.

وكان النابغة مفرط الذكاء ورويت عنه في ذلك حكايات تدل على أنه نبغ في صغره من ذلك ما روي أنه كان رديف خاله المذكور وهو صغير فالتقيا بالمختار ابن بونه على جناح سفر فانتهز ابن بونه فرصة اللقاء ليعرض نظمه على الألفية المعروف بالاحمرار على عبد الله بن حماه الله ولما انفصل الردف عن ركب ابن بونه إذا بالنابغة يحفظ النص عن ظهر قلب.

ولقبه **«النابغة»** له قصة وهي أنه كان مع خاله في نخله وكان يقرئه القرآن وعمره سبع سنوات فظل يومًا يأكل الرطب ثم راحا في المساء للحي فحلبت للشيخ عبد الله ناقة فبادر الصبي فارتغى من اللبن فهرع خاله ليكفه خوفا عليه من التخمة **فقال بديهة:**

وليس في الرغوة ضر يوجد لقوله جل فأما الزبد

يشير لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾ [الرعد: 17]، فقال خاله هذا الطفل نابغة فصار لقبه من ذلك الحين.

وقد طاف النابغة بلاد شنقيط في التزود من العلم، حتى وصل أرض القبلة **فقال:**

إني خرجت من ارض الحوض هيمانا ولا أريد سوى أبناء ديمانا

أبغي زيارتهم من بعد كتبهم نعم المزور ونعم الكتب أيمانا

وزار ولاته كما في ختام كتابه العدة في أحكام الردة

وافى ختامه أذان المغرب في قصر ولاة بأرض المغرب

وفي مسألة التندغية وحاصلها أن امرأة واعدت رجلا أن تتزوجه ولا تتزوج غيره وركنا على ذلك فلما كان قريبا من عقدها عقد عليها آخر ودخل بها وادعى الأول أن

عقده كان قبل الثاني يقول:

حلفت بالبيت وبالمثاني ... ما التندغية لغير الثاني

لكونه خطب أيما بلا ... علم بمانع لها فقبلا

من بعد إيجاب من الولي ... الاخص وفق شرعة النبي

ولما توفي شيخه العلامة أحمد بن العاقل الديماني رثاه بقصيدة كل أشطارها الأخيرة من الألفية، منها:

يا أسف الدين وكل عاقل ... على وفاة شيخنا ابن العاقل

يا أسف المنطق والكلام ... كم بهما أصبح من كِلام

لموته قد ريعت ألف روع ... على أصول الفقه والفروع

من ذا الذي يعرف سر الحرف ... فذاك ذو تصرف في العرف

من ذا الذي من بعده يقول من ... يصل إلينا يستعن بنا يعن

لما نعوه وذكرت فضلهْ ... كلي بكى بكاء ذات عضلهْ

وبت ساهرا بليل أليل ... مروع القلب قليل الحيل

قلت لجلد مضمر أي جزع ... فلا تكن جلدا وتظهر الجزع

وقلت لما قال لي أين المفر ... أيا ابن أمي يا ابن عمي لا مفر

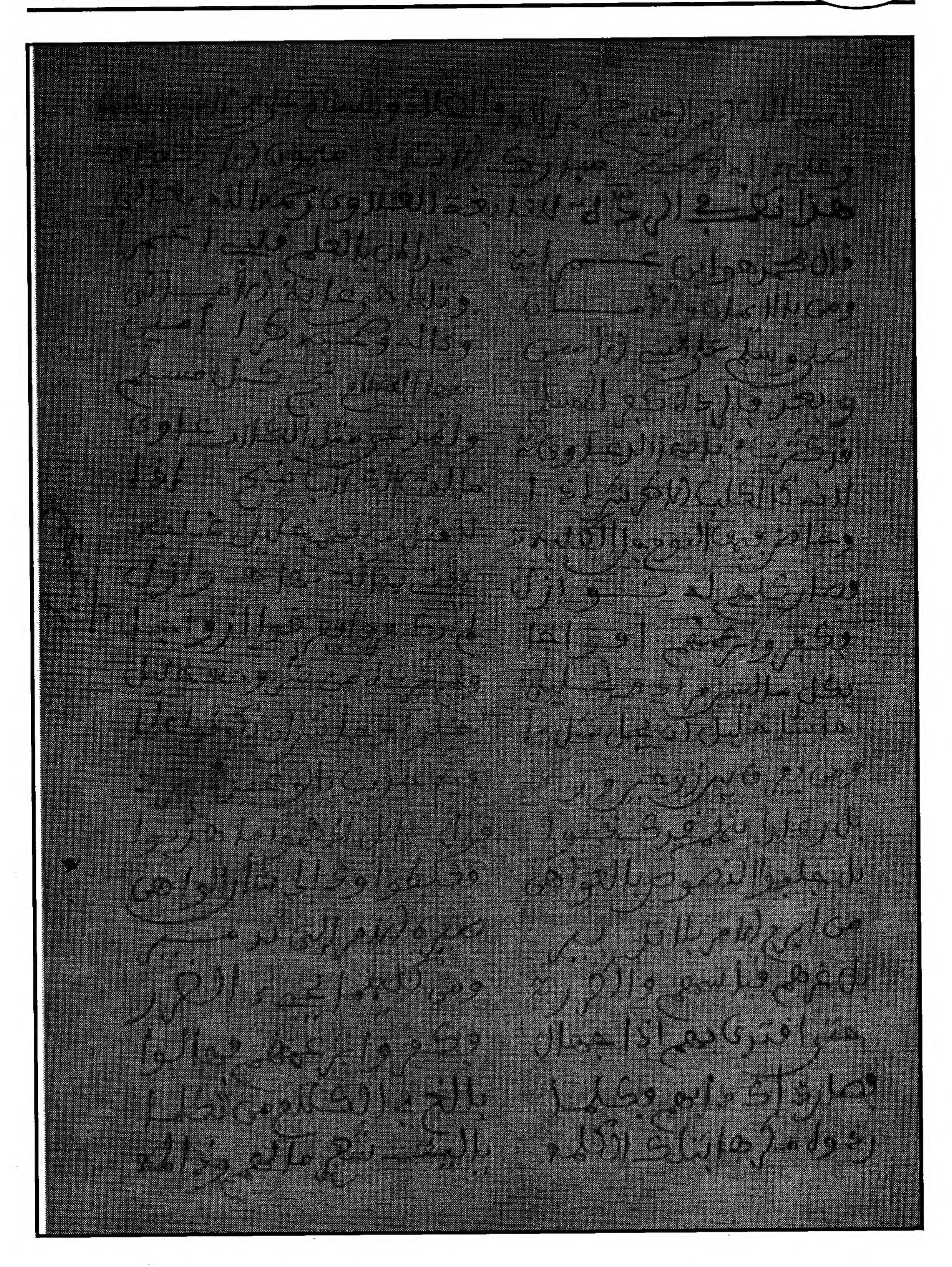
حياته عارضة وصفيه ... فألغين عارض الوصفيه

لو كان غير الله حيا قد بقا ... لكان أولى من سواه بالبقا

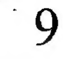
أو كان يفدى بكذا ما ذهبا ... لو كان مثل ملء الأرض ذهبا

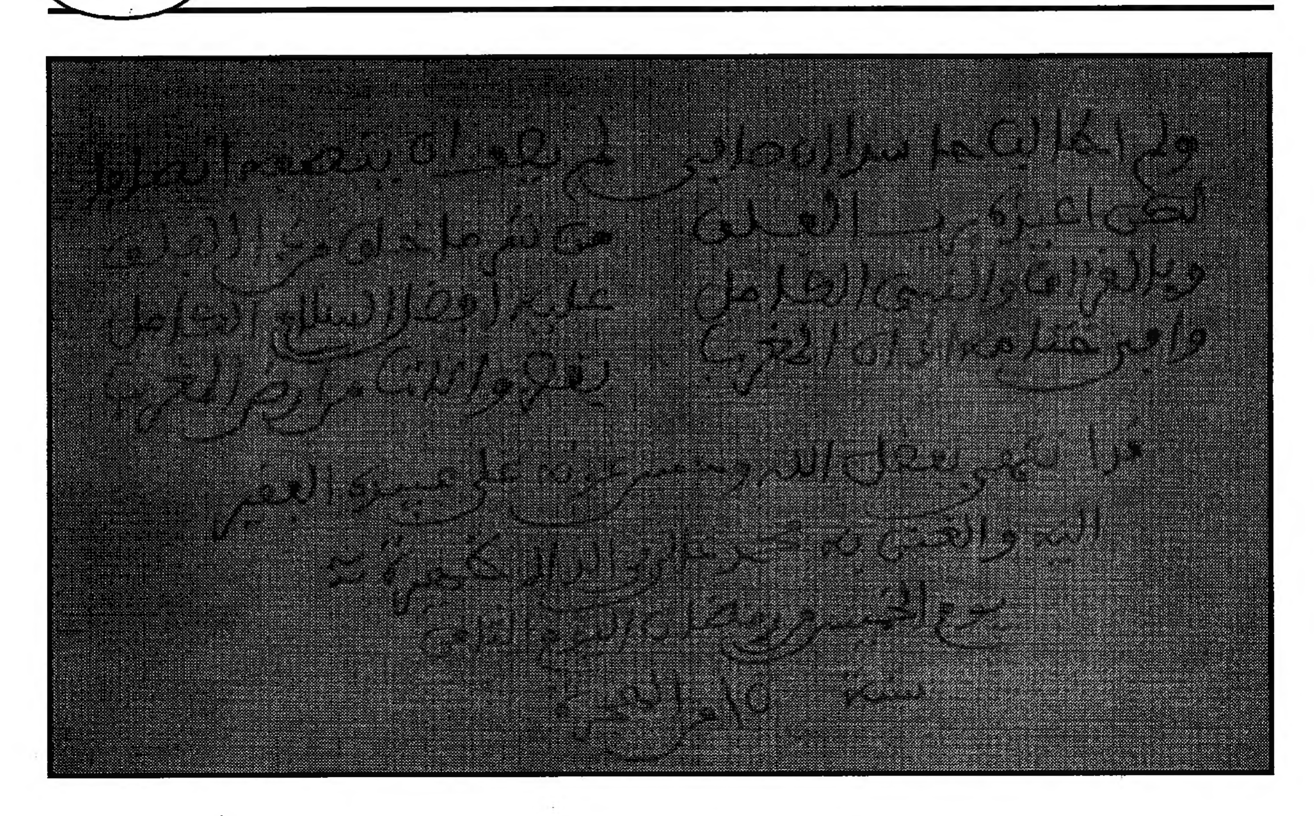
لكن مثل الشيخ عند من غبر ... ملتزم فيه تقدم الخبر

وتوفي النابغة عليه الرحمة والرضوان سنة 1245هـ



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة 1

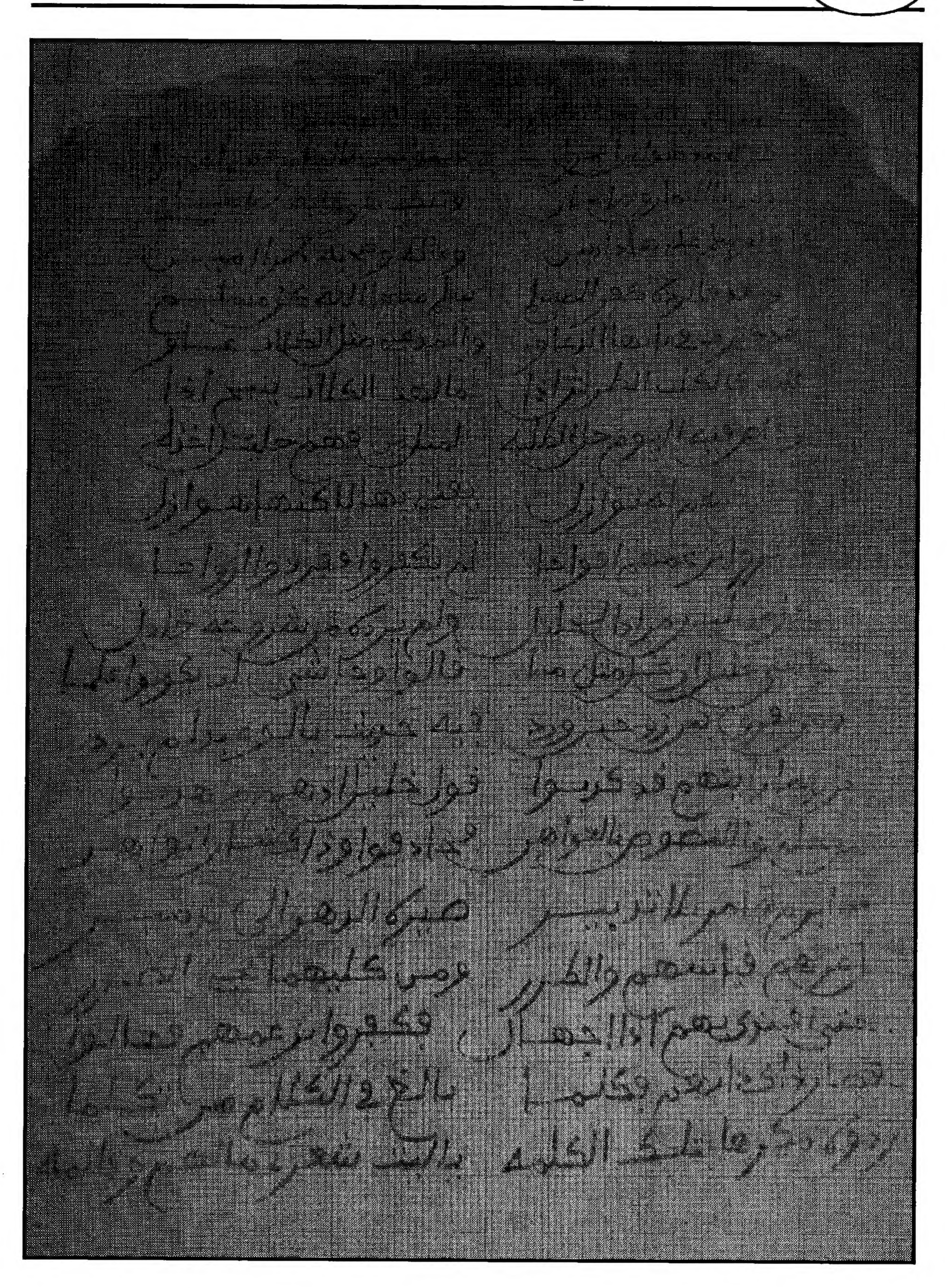




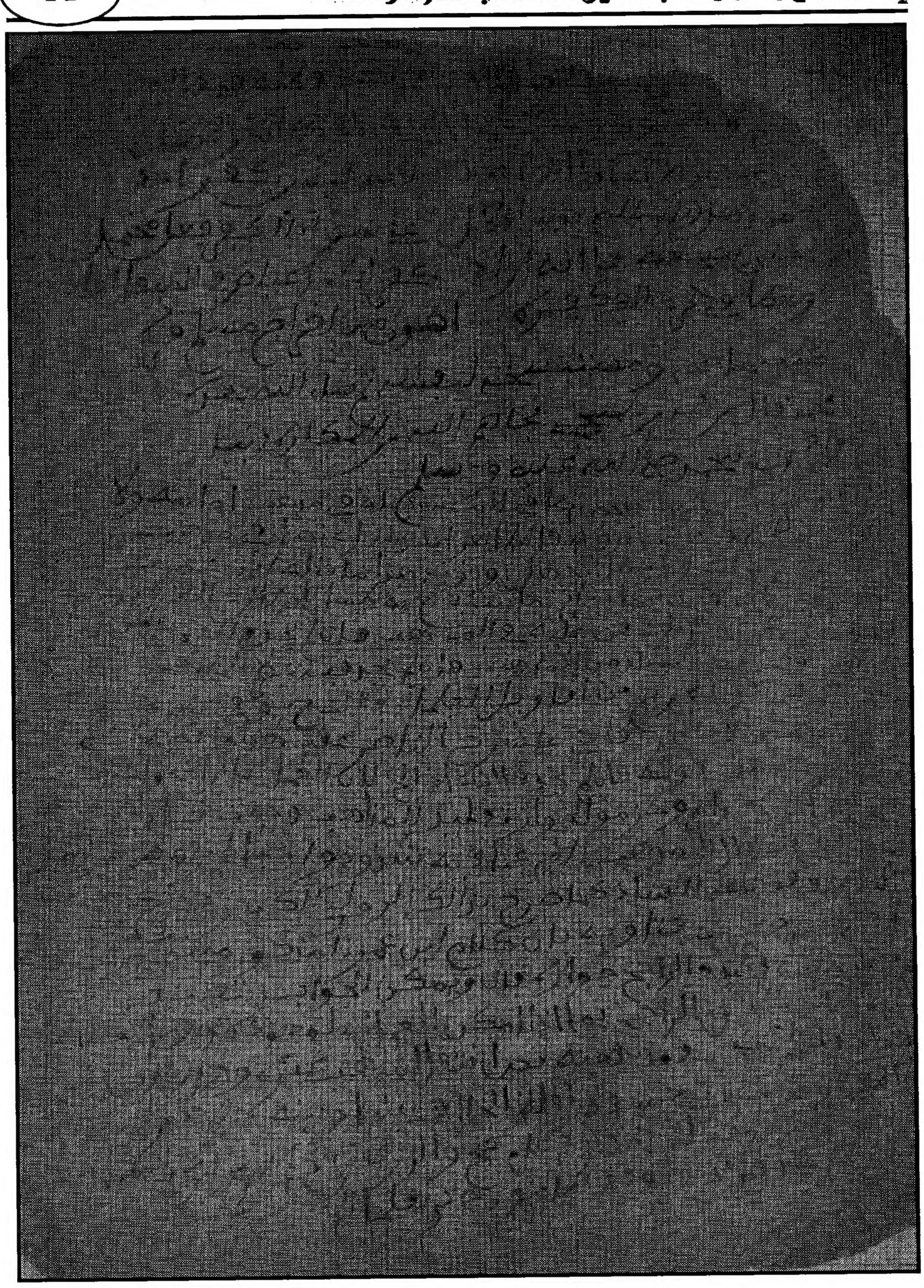
وعلى الكل [illegible] لم [illegible] بتعظيم [illegible]
[illegible] العلى [illegible] لأمر [illegible]
وبالغزالي والنبي الكامل عليه أفضل السلام الكامل
وابن حنبل [illegible] المغرب [illegible] من أرض المغرب

هذا انتهى بفضل الله وحسن عونه على يد عبيده الفقير
إليه والغني به [illegible]
يوم الخميس [illegible]
سنة [illegible]

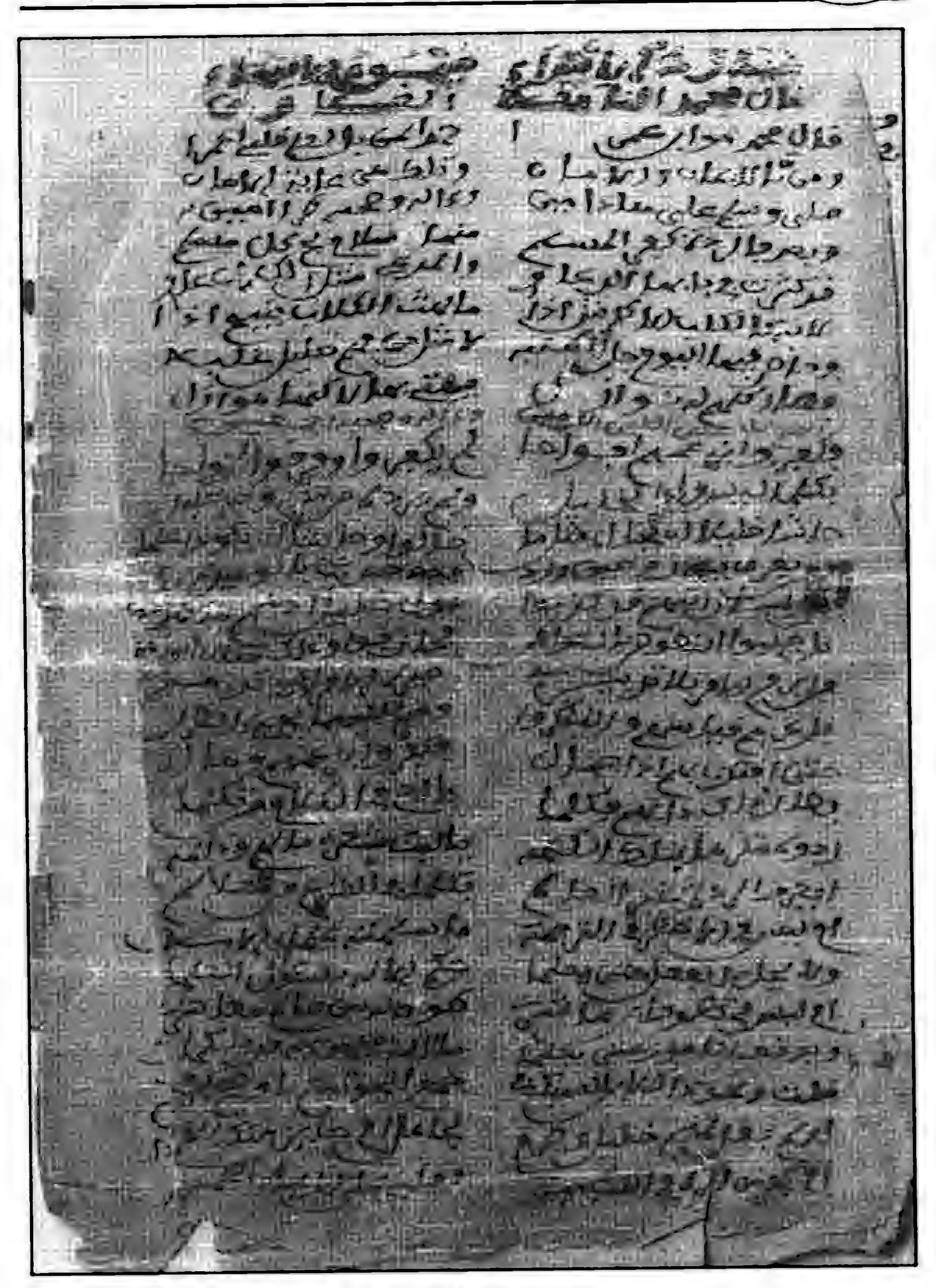
صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة 1



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة 2



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة 2



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة 3

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة 3

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:
الأحكام الشرعية ومصلحة العباد

وبعد: فالمقصد الأسمى والأعلى للشريعة الإسلامية هو إصلاح البشرية ودفع الشر عنها وبذلك أسست الأحكام وجاءت النصوص الخاصة والعامة وتم الاستقراء التام القطعي لعلماء الأمة بذلك فبه يقيسون وعليه يبنون وبه يؤولون ويجمعون ويخصصون وتارة يوقفون الأحكام ويشرعون غيرها لمقتضى الوقت والحال وتغيره لأن مصلحة البشرية تقتضي ذلك وتوجبه في ذلك الوقت وتكون النصوص الواردة بذلك الحكم لا يناسبها ولا تتأتى فيه لاختلاف الزمان والمكان والعسر واليسر وغير ذلك من الظروف التي تكتنف تطبيق ذلك النص وهذا شيء لا يخالف فيه إلا جاهل بالشريعة ظاهري لا يفهم مقاصد الشرع ولا مآلات الحكم ولا ما يترتب عليه فكل علماء السنة مجمعون على هذا والنصوص والوقائع في هذا كثيرة متوقفة على معرفة كل زمان ومكان ومراعاة ذلك كله فيه، ومن لم يفعل ذلك ويعتد به عد محض عبث ولعب بشرع الله ومقاصده مع حتمية اعتماد واعتبار أعرافه.

قال بعضهم:

إذا قضى حاكم يومًا بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة ... كذا قياس جلي دون إبهام

وقال في المراقي:

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وإن ما يشق يجلب الوطر
ونفى رفع القطع بالشك وأن ... يحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع القاصد ... مع تكلف ببعض وارد

قال سيدي عبد الله في شرح قوله: «وأن يحكم العرف... إلخ»:

يعني أن القاعدة الرابعة هي أن العادة محكمة وشاهدها قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199] فمن هذا الأصل ما يختلف الحكم فيه باختلاف

العوائد كطول الفصل في السهو وقصره وأقل الحيض والنفاس وأكثره ومنها ما لم يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كالخسة والكفاءة في النكاح والأحكام المبنية على العوائد تتبدل بتبدل العوائد ويدخل في هذا القاعدة تخصيص عموميات ألفاظ الناس في الإيمان والمعاملات وتقييد مطلقها بالعرف **فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم لو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد**، ولذا قالوا الجمود على النصوص أبدًا ضلال وإضلال وهذه القاعدة محيطة بكثير من الفقه لا بكله، قال النابغة القلاوي في بو اطليحي:

ورجحوا بالعرف أيضا وهوا ... من سائر المرجحات أقوى

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»**، ومن الواقع المنصوص تركه ﷺ مجابهة المشركين ما دام بين أظهرهم وهم الأقوى والأظهر مع ما يتعرض له هو وأصحابه من أذى وقتل وتشريد حتى أصبحت لهم القوة المساوية لقوة العدو.

ومن سمات الشريعة الإسلامية الرأفة والرحمة وحب الخير للبشرية وإنقاذها من المهالك والتعاسة فجهادها إنقاذ للبشرية من عبادة الشياطين والطغاة وتخليص لها من الاضطهاد والاستعباد والقهر والظلم والطغيان وحدودها طهارة ورحمة وإصلاح وتحصين واستئصال للفساد والمفسدين ولا يتصرف الشرع أبدا لقصد الانتقام والاستبداد واستعباد الغير واحتقاره ومن ظن أن الشرع الإسلامي يتصرف لأجل ذلك فهو إما جاهل ملحد وإما عدو لدود ومن تصرف من المسلمين بذلك فهو إما جاهل فاسق أو فيه حمية جاهلية فمقاصد الشريعة كلها مع الناس سواء المسلم مع المسلم أو المسلم مع غيره فهي مبنية على النصح والرحمة والعدل والإنصاف وإما مباشرة ظاهرة أو بوسيلة يظن الجاهل أنها عدوانية وحكمة الله فيها ظاهرة لو تأمل ومن هذا المقصد يجب على كل من ولاه الله أمرا من أمور عباده أن يكون ناظرا للمصلحة وناظرا بالرحمة والرأفة ومعالجا للموضوع بالحكمة ودفع المفسدة التي هي

مقدمة على جلب المصالح، لقوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[1] إلخ، وقوله ﷺ: **«يسروا لا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»**[2]، ويشمل ذلك الرجل في بيته مع زوجه وبنيه وغيرهم والمسؤول مع من ولي عليه والقاضي ومن يعاقبه ومن يعفو عنه فكل لا بد له من مراعاة المصلحة ودفع المفسدة وعدم الوقوف مع النص إذا أدى تطبيقه إلى مفسدة أعظم لم يراع فيها مقاصد الشرع وعموم ما قد تعم به البلوى إذ عين ونصب الحاكم ليتحقق في قضائه بأن يلزم الظالم بلازم ظلمه أو إلى عدم مصلحة ما لم يكن حقا للغير، أما الإصلاح العام فينظر فيه إلى ظن المصلحة أو عدمها فحيث لم تفد تلك العقوبات والتعزيزات أو كانت المخالفة ضرورة قد ألجئ إليه أو فعلت بحكم الجهل ممن يظن به أو بحكم التبعية والبيئة السيئة أو فعلت فيمن هو ناقص لقواه البدنية والعقلية فينبغي حينئذ أن يعالج بغير العقوبات الجسدية والنفسية لا سيما إذا تكررت ولم تفد أو ظهر تبين من مرتكب تلك المخالفات عدم التركيز العقلي مع ظهور السذاجة لأن تكرر العقوبات لا بد أن يؤثر ممن هو سوي البنية والعقل وإن لم يؤثر فلا بد أن يكون الشخص إما متمردا عاتيا يخادع ويراوغ وعلامته الرجوع ظاهرا حين توبته يستتاب ثم هو مصر لا يلبث أن يعود وغالبا أن يكون صاحب فكر أو لص محارب وإما أن يكون جاهلا ساذجا لا يتمتع بتفكير جيد ولا بنظر عقلي يتأثر بمن حوله غالبا من صالح أو سيء وهذا معالجته بالحسنى والرفق والنصح والوسائل المفيدة كالبيئة الصالحة والتعليم النافع وإظهار المحبة والمودة له فمعالجته بهذه الطريقة متعينة ولا ينبغي أن يترك في السجون مع التوتر والتضييق لعدم تأثره بذلك لسذاجته واختلال عقله الطبيعي فيجب على القاضي وولي أمره إنقاذه بالوسائل الحكيمة والمفيدة بعيدا عن السجن والعقوبات والتوتر والتضييق وهذه الوسيلة مطالب بها كل مصلح ومسؤول مع من هذا مثله وليس في ذلك مخالفة للشرع ولا ترك نص بل فيه الحكمة والقول الحسن ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ الآية، وقد تتعطل الأحكام الشرعية

---

(1) رواه البخاري (5/2)، ومسلم (1459/3).

(2) رواه البخاري (25/1)، ومسلم (1358/3).

لأسباب كثيرة منها الضرورات لحفظ النفوس كما في من غصب ما يسد رمقه أو سرقه ولذلك قيل إن عمر ﷺ لم يحد في السرقة عام الرمادة[1]، والسبب هو الضرورة، قال سيد عبد الله في المراقي:

فكفنا بالنهى مطلوب النبي والكف فعل في صحيح المذهب

ومنها شبهة الجهل ممن يظن به الجهل وبأمثاله وهل يعذر به أم لا، ومنها عدم الاستطاعة لتقييد الأحكام لعدم القدرة ولفقد الشروط أو وجود المانع ولعدم الأهلية في الفقه والحكم والفتوى والقضاء ولا حتى أدنى مراتب ذلك.

قال الناظم سيد عبد الله في المراقي:

وموضع الأحكام دون شرط حفظ المتون عند أهل الضبط

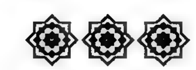
ومنها تغير الزمان فيحدث للناس أقضية لم يعهد مثلها[2] من قبل لجدوى هذه الأقضية وعدم جدوائية ما كان معهودا فمثلا عدم إقامة الجهاد ليس نسخا له ولا تركا له ولكنه لتعذره وعدم حصول شروطه وموانعه ولما فيه من المفسدة بسبب تفرق الكلمة وعدم القوة الدفاعية والاقتصادية وغير ذلك وفرقة الكلمة، وما يدعيه ويقوم به بعض الفرق والطوائف الجهادية من اجتهاد غير مصيب ومحض فساد وفرقة وخروج عن الجماعة ومفسدة كبرى ارتكبت بتخيل مصلحة موهومة أو ظنية لا أغلبية أو ارتكبت بدافع الحمية وحب المنزلة وتصفية حساب خصت بحظوظ النفس لا محض إعلاء كلمة الله قد لبس لها اسم الشرع ودعوى الجهاد أو اسم الثورة والتخلص من الطغاة وكل ذلك ليس من الشرع في شيء عند العلماء المحققين الأصوليين والفقهاء السنيين لأن الأمر يتوقف على الامتثال أولا والإخلاص ثم تحقيق المناط في وجوب الجهاد أو جوازه وذلك بسبر شروط وجوبه وسبر عدم موانعه وظن إفادته ومصلحته

---

(1) كان عام الرمادة في سنة ثماني عشرة في خلافة عمر كما في البداية والنهاية ط الفكر (57/7).

(2) قال في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وقد قال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وهذا كله متعذر بكل جلاء ووضوح في أمتنا اليوم عسى الله أن يجمع شملها ويوحد كلمتها ويلهمها رشدها ويردها إلى دينها ردًّا جميلًا فماذا بعد الحق إلا الضلال، وفقنا الله وإياكم لطاعته واتباع سنة نبيه ﷺ، آمين.



مقدمة الكتاب لشيخي/
عبد الرحمن الملقب خليهن بن حمود القلاوي
حفظه الله

وبعد: فقد التمس مني أخونا وصديقنا الشيخ جمعه بن عبد الله الكعبي بعد ما طبع منظومة النابغة القلاوي المسماة بالعده في نفي الرده أن أشرحه أو أعلق عليه وحيث أن الأخ لا تسعنا مخالفته لما في المقال والشرح من خطر الزلل والفند بسبب القصور والجهل وبما أن النظم واضح المعنى مفهوم القصد فلم أر لتتبعه وشرحه حاجة إليه ماسة لكن رأيت أن أعلق على ما ذهب إليه الناظم وكرره وركز عليه من أنه لا يحكم بالردة لمسلم إلا إذا خرج عن الإسلام بالإجماع وقصد وصرح بالكفر وحشد لذلك ما أمكنه من الأدلة أحببت أن أبين لطالب العلم أن هذا شطر لخلاف قديم وحديث وما زال حتى اليوم ويأخذ في كل زمن صبغة ذلك الزمن الذي ظهر فيه وفي وقتنا هذا ظهر من يسمى بالمفكر الإسلامي فيدعى التحقيق وينكر الكثير من نصوص الشرع لا سيما الأحاديث ويصرف ظاهر كثير من النصوص عن عمومها إلى غير ذلك مما يوهم إنه عالم محقق مفكر وكذلك ظهر من يتجرأ على ساحة الشرع ومقدساته من الرويبضة والجهلة وممن يدعون الحرية في التعبير والدفاع عن الحقوق فألحدوا في الشريعة وكذبوا نصوصها وكل هؤلاء يشملهم هذا البحث من حيث القصد للتكذيب وعدمه ومن حيث الصريح وغيره ومن حيث التضييق والتشديد والاحتياط والتسهيل هذا المقال الأول والمقال الثاني يتناول الأحكام الشرعية ومصالح العباد وما يترتب على تنفيذ الأحكام وتطبيق النصوص من المصلحة وغيرها.

فصل في بيان مذهب الناظم

اعلم حفظني الله وإياك أن الناظم يميل ويرجح التحقيق والتمسك بالدليل إن وجد وإلا فالدليل العدمي أي استصحاب ما كان على ما كان كما هو شأن الأصولي المحقق وحيث إن هذا النظم يتناول ما تثبت به الردة وما لا تثبت به ذهب الناظم فيه إلى استصحاب الأصل حتى يثبت نقيضه بالدليل القطعي أو الإجماع القطعي بحجة أن المسلم مقطوع له بالإسلام بحكم الشرع لنشوئه على الإسلام فلا يمكن إخراجه منه إلا بدليل قطعي ليس فيه احتمال وذلك أن يصرح بقصد الكفر والخروج من الإسلام واختياره للأديان الباطلة أو يفعل فعلا لا احتمال فيه يقطع له بالكفر به مثل السجود لصنم وإلقاء مصحف بقذر ونحو ذلك وهذا في غاية الندور كما **قال هو:**

هـــذا وأنـــه مـــن الكبـــائر	**حكـــم بتكفيـــر لغيـــر كـــافر**
إلا لمـــن صـــرح بـــالكفران	**واختـــاره دينـــا عـــن الأديـــان**
وجحـــد الـــشهادتين وخـــرج	**مـــن ديـــن الإســلام إلـــى ديـــن الحـــرج**
لكـــن ذا فـــي غايـــة النـــدور	**فـــالأدب الوقـــف عـــن التكفيـــر**
لأهـــل الأهـــواء وأهـــل البـــدع	**بـــل كـــل مـــن ديـــن الإلـــه يـــدعي**

إلى آخر كلامه وفيه أيضا:

وفـــي البـــساطي وفـــي الـــسملالي	**الكفـــر لا يحكـــم بالمقـــال**
وإنمـــا هـــو انقطـــاع القلـــب	**عـــن الإيمـــان يـــا لـــه مـــن قلـــب**

وهذا المذهب هو الذي انتصره النابغة في نظمه هذا وحشد له كثيرا من الأدلة العمومية والفتاوى الخصوصية كحديث إنما الأعمال بالنيات[1] وقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا وعلى هذا المذهب لا يكفر بزلل اللسان ويعذر به وبالغلط ونحوه كما يعذر بالجهل ولو في القطعيات إن كان مثله يجهل ذلك ويعذر بأي احتمال من باب ادرءوا الحدود بالشبهات[2] ومن باب قولهم

(1) رواه البخاري (140/8).

(2) لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ وأقرب شيء إليه: ما رواه الترمذي (85/3)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

إدخال ألف من الكفرة بقول محتمل أهون من إخراج مسلم واحد بقول محتمل.

ويعذر بأي قول فيه احتمال وأي فعل فيه احتمال، ولهذا المذهب ذهب علماء البلد في زمنهم أن المحاربين ممن يستحلون القتل ونهب الأموال وغير ذلك أنهم مسلمون لغلبة الجهل عليهم واستلاء العوائد والبداوة عليهم مع تركهم الفرائض القطعية واكتفوا بعدم إخراجهم من الإسلام بإقرارهم بالشهادتين واعتقادهم تحريم الحرام ووجوب القطعيات وإن كانوا لا يفعلون ذلك.

كل ذلك تحت شبهة الجهل والتمسك بأن أصلهم مسلمون فلا يخرجون منه إلا بدليل قطعي ومن ذلك الحكم بالإسلام لأهل الأهواء والعوام الذين يتدعون البدع العظام الشنيعة.

وفي الحديث الذي رواه الامام أحمد بإسناد صحيح عن أنس ﷺ قال: «بعثني أبو موسى ﷺ بفتح تستر إلى عمر ﷺ فسألني عمر، وكان ستة نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت فى حديث آخر لأشغله فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل فقال عمر: لآن أكون أخذتهم سلما أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعهم السجن، وهذا يقتضى أنهم إنما قتلوا بعد تمنعهم بلجوئهم بالمشركين فإن لا يقتص منهم عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل، وإلا فلو قتلوا قبل امتناعهم لوجب القصاص قولًا واحدًا.

قال رسول الله، ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وأما حبسهم حتى يسلموا ففيه دلالة لمذهب سفيان الثوري ومن وافقه: أن المرتد يستتاب، وينظر ما رجيت توبته، وهو معنى قول إبراهيم النخعي، وذهب طاوس وعبيد بن عمير إلى أنه يقتل، ولا يستتاب؛ لقوله عليه السلام: **«من بدل دينه فاقتلوه»**، ولأن أمره أغلظ من كفر الأسير الحربي، فإذا قتل هذا فلا استتابة فالمرتد أولى.

وقال الحنفية: الاستتابة مستحبة لكنه إن لم يتب فى الحال؛ قتل، إلا أن يسأل الانتظارَ؛ فينتظر ثلاثة أيام، وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة مستحبة، وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل فى الحال إن لم يتب في قول، وهو اختيار المزني وابن المنذر، والقول الآخر: تجب الاستتابة، ويؤجل ثلاثة أيام، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال الزهرى وابن القاسم: يستتاب ثلاث مرات فهذه كافة أقوال الائمة في المرتد[1].

(1) مسند الفاروق، لابن كثير (2/ 458).

فصل في توجيهات الناظم لهذا القول

وهذا المذهب الذي مشى عليه الناظم راعى المقاصد التالية:

أولا: المحافظة على سواد الأمة إذ سوادها هم العوام وأهل الأهواء والبدع في غالب البلاد لعموم الجهل وقلة النصيحة وهذا المعنى مذكور في كتاب الله ومبين ولذلك أرسله رسله لتصلح احوالهم وتوحيدهم لله قال تعالى وإن تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وقال سبحانه وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقال ﷻ وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والآيات في هذا المعنى بينة وواضحة

ثانيا: عدم إخراج المسلمين من عباءة الإسلام التي هي أوسع وأشمل وقد سئل علي رضي الله عنه عن الخوارج أهم كفار فقال من الكفر فروا وسئل مالك عنهم فتوقف عنهم ولم يكفرهم ورأى أنه يعيد في الوقت من صلى خلفهم.

ثالثا: المحافظة على مصالح المسلمين وعلى دمائهم وحرماتهم وأموالهم ما أمكن بدفع ذلك بالشبهات فقد قال ﷺ: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»، قال النابغة في هذا النظم**:

ومن يفرق بين زوجين ورد	فيه حديث بالوعيد لم يرد
إذ كل من كفر شخصا حكما	بأنه أباح مالا ودما
وأنه مما عزا إليه	لم تجر الأحكام إذا عليه
وأنه مخلد في النار	ولم يزل منها على منار

إلى أن يقول:

وفي الحديث ادرءوا الحدودا	بالشبهات جاءنا ورودا

رابعًا: عدم النص القطعي وعدم الإجماع في المسائل المتنازع فيها فتعين التمسك باستصحاب الإسلام للمسلم حتى يرتفع بقاطع هذا هو فحوى كلام الناظم في نظمه هذا والحامل له على ذلك عدة أمور يكثر الجدل فيها وتقع كثيرًا فيسارع فيها البعض إلى الحكم بالردة.

فصل في أنواع الانحرافات الذي يسبب الخلاف في صاحبه

ومن هذه الأمور:

أولًا: ما يكثر من زلق اللسان وطيشه عند العامة لا سيما النساء في حديثهن ومجونهن وكذلك ما يقع من السفهاء من ألفاظ نابية سببه الجهل والطيش ومن عاشروه من أهل البئات الفاسدة فتاثروا بهم فتكون منافية للتعظيم والتنزيه في الجناب العظيم في الله أو رسوله أو القرآن العظيم وهذا الذي يقع لا حصر ولا ضابط له فكثيرا ما يفتي فيه المفتون بالردة فيستتيبون قائله ويجددون العقد له إن كان متزوجا ويحسبون ذلك طلاقا بائنا مع عدم اعتبارهم لبلوى ذلك وعدم التحرز منه مع شيوعه وانتشاره في زماننا.

الثاني: ما يقع من الأعراب من استحلال القتل والغصب وتعمد ترك الصلاة ونحوها حتى كفرهم بذلك بعض العلماء.

الثالث: ومما يدخل فيه الخلاف ويكثر فيه الجدال بين مفسق ومبتدع وملحد مغير لآيات الله وأحكامه ومخالف لهدي الأمة وسلفها ما ظهر من كثير ممن يدعى الإسلام والعلم والتحقيق فينكر الكثير من النصوص الشرعية وحدود الشريعة والكثير من تعزيراتها وهديها وخصوصيتها ويحاول مجارات الغرب وحضارته وثقافته وما يكيد به للإسلام ويغزوه به لخصوصيته فمنهم من أنكر الحدود جملة وتفصيلا إما لعدم ورودها صراحة في القرآن وإما بدعوى إنها غير مناسبة وغير إنسانية وغير أخلاقية ومن يعتقد هذا في حكم من أحكام الشريعة الثابتة فهو مرتد وإما بدعوى عدم الدليل القطعي ويقصد به القرآن العظيم فقط ولا يبال بالحديث وإن صح ناهيك عن أقوال العلماء وما مضى عليه السلف والحديث الصحيح في التحريم والتحليل والوجوب وغير ذلك مثل القرآن في وجوب الاتباع وقد حذر النبي ﷺ وذكر ناسا.يتكئ أحدهم على أريكته فيقول حسبنا كتاب الله ما حرم حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله[1] أو كما

(1) رواه أبو داود (3/170)، الترمذي ت بشار (4/334).

قال ﷺ ومثل هذا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما معناه أخاف أن يأتي أحد فيقول لم نجد الرجم في كتاب الله ألا وإن رسول الله ﷺ رجم ورجمنا معه أو بعده وإنا كنا نقرأ آية الرجم الشيخ والشيخة... حتى نسخت[1] فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ ثابت بفعله وبفعل صحابته من بعده مما أجمعوا عليه بشرطه وكذلك حد القطع في السرقة وحد الجلد لا يخالف في ذلك إلا مبتدع ملحد أو جاهل أو زنديق ولكن لا يجوز تطبيق شيء من ذلك حتى تحصل شروطه وتنتفي موانعه وأن لا تترتب عليه مفسدة أعظم من مصلحته لعدم الاستطاعة على تنفيذه كما هو الحال في سائر أحكام الشريعة فهؤلاء وأمثالهم يجري فيهم الخلاف بين التبديع والفسق وإذا أنكروا ما هو مجمع عليه ثابت قطعي فهو ردة ولا يجوز العمل بفتواهم بل ولا يجوز استفتاؤهم وإنْ عَلِموا واتسموا بالتحقيق لأن من شروط قبول الفتوى العلم والورع واتباع السلف ولا يؤمن هؤلاء على حكم أن يكون بدافع الهوى وحب الظهور والتقرب للغرب ومن شاكلهم فتواهم لا يثق بها مسلم له غيرة في دينه وعليه، وعليه قال في المراقي:

وليس في فتواه مفت يتبع إن لم يضف للدين والعلم الورع

الرابع: ومن هؤلاء أيضا من يدعون ويتسمون بالحقوقيين وإنما هم جهلة فسقة عملاء الغربيين من أعداء الإسلام والمسلمين أنكروا هدي الشريعة وآدابها الجميلة النبيلة وتماسك الأسرة وأواصرها فأنكروا قوامة الرجل في بيته ورعايته وإصلاح ابنه وابنته وحق ولايته وقلبوا حقائق الإصلاح والعادات الحسنة المصلحة لغرض الانحلال من ربقة الشريعة والإهمال واتباع الهوى وإشباع الرغبة الشهوانية وكل ذلك بادعاء الحقوق والدفاع عنها لا سيما المرأة والنشأة أحداث الاسنان أو كبار الاسنان صغار الذهن الذين لم تنضج عقولهم وجنسهم في المجتمع كثير والذين هم بصلاحهم صلاح الأمة وقوتها وبفسادهم فساد الأمة وضياعها وضعفها وهذا ما جعل أعداء الأمة يركزون عليهم خاصة ويدافعون عن عملائهم هؤلاء وأمثالهم بل يوظفونهم

---

(1) رواه ابن ماجه (2/853).

ويغدقون عليهم الأموال ليقوموا بهذا المنهج وهذا العمل الذي هو هدم للإسلام وخصوصيته ونسخه لروحه وهويته يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون وليس قصدنا تتبع أقوال هؤلاء ومن قبلهم والمواضيع التي كثر قيلهم ولغطهم فيها فإن ذلك يحتاج إلى تأليف ووقت طويل ولأنهم معروفون بذواتهم ومن لم تعرفه بذاته تعرفهم في لحن قوله بل القصد أن هؤلاء ومن شاكلهم ممن ألحد في الشرع واتبع غير سبيل المؤمنين يجري فيه الخلاف بأقواله المارقة عن الدين هل يرتد بما كان منها صريحا ولو يدعي الإسلام أو التأويل أوْ لا يرتد إلا إذا خرج عن الإسلام من غير احتمال ولا تأويل وصرح بالكفر واختار الأديان الباطلة أو لا دين فهؤلاء من هذا القبيل بحسب قربهم وبعدهم من الشرع وباعتبار أقوالهم ومقاصدها. اهـ

الخامس: ما يقع من الصوفية من تقديس مشايخهم وادعائهم الغيب والتصرف إلى غير ذلك مع تسليم ما يقع منهم مخالفا للشرع بحجة التأويل.

وقد أشار إلى ذلك صاحب إضاءة الدجنة بقوله:

وما يفوهون به في الشطح ... فقيل غير مقتض للقدح

وقيل بل يناط حكم الظاهر ... بهم صيانة لشرع طاهر

قال الأخضري في القدسية:

إذا رأيت الشخص قد يطير ... وفوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف عند حدود الشرع ... فهو ذا مستدرج أو بدعي

وذكر الخلاف فيه هذا بعض ما دعا الناظم إلى التحقيق في هذه المسألة وخاصة دعوى ارتداد المرأة وخروجها عن العصمة بسبب كلمة قالتها من غير نية لنقص ولا استهزاء لكن أدلته عامة تشملها وغيرها وليس هذا مذهب الناظم وحده بل نسب الفتوى بذلك إلى السبكي وغيره وهو المذهب الأوسع واللائق بالعوام لا سيما مع ضعف الإسلام وغرابته كما نبه على ذلك في نظمه.

فصل في المذهب الثاني
وهو صيانة ساحة الشرع بالاحتياط

وهذا المذهب يقابله مذهب آخر لا يقل عنه في الاحتجاج والمصلحة هو مذهب يعتمد على وجوب التنزيه والتعظيم والتوقير للجناب العظيم والذب عن ساحة الدين الحنيف ورسوله الكريم ومن أصول هذا المذهب أن اللفظ الصريح لا يشترط فيه القصد للكفر بل يحكم باللفظ الصريح ولو ادعى عدم القصد للكفر سدا للذريعة **قال ابن ما يابى في نظمه على النوازل:**

وشرط قصد الكفر من ينتهك ... مع الصريح مذهب لا يسلكُ

وعلى هذا المذهب أكثر الفقهاء وفتاويهم تصب في هذا المنهج صيانة للشرع وسدا للذريعة وذبا عن الجناب العظيم ونأيا بالشرع عن استهتار الجهلة ونوكهم لا سيما الشباب منهم وصغار البنات السذج كما **قال الشاعر:**

واستضحكت فُتَيَّةٌ ضحوك ... واستنوكت وللشباب نوك

وكذلك الأبناء كما قيل أن مرجعه للعرف في حال ذلك الوقت، ولذا قيل: يعامل كل بحسب الزمان فهؤلاء لا يحكم عليهم بما كان يحكم على غيرهم ممن تقدم وقد عمت البلوى بهم كما **قال الشاعر:**

لا بأس بالقوم من طول ومن عرض ... جسم البغال وأحلام العصافير

وأن ينظر في ذلك كله إلى مقاصد الشريعة وما يوافق العرف والحال، قال محمد مولود:

أجمعت الأمة في من أجرى ... على لسانه ضلالا كفرا

أن ليس يحكم له بالرده ... والنسفي عمدتي وعمده

وهو وإن خالفه جبله ... منهم أبو الفضل عياض جله

فاللفظ لا القصد وإن صح رعوا ... وهكذا قرائن الحال لغوا

وجهل ما الجهل به لا يسعه ... ما لم ينؤ عن الملاح موضعه

فقـــد صـــبوا لـــصوبه مـــرارا   واعتبـــروا المقاصـــد اعتبـــارا
وشـــد أزره أئمـــة علـــوا   بـل كفـر مـن لـم يـضمر الكفـر أبـوا

هذا وأن يحرص أن لا يكون الجناب العظيم موضع تفكه السفلة والأشرار والفسقة والأنذال فحيث اقيمت سطوة الشرع وأرسخت في القلوب أبهة الإسلام وهيبته بإقامة الحدود والتعزيرات انقطع ذلك الاستهتار أو قل على الأقل وهذا ما أشار إليه الناظم معتذرًا عن خليل في تشدده في باب ردة وتمسكه بمذهب الأكثر حيث **يقول عنه:**

لكنـــه مـــال إلـــى التـــشديد   بحـــسب الزمـــان والتهديـــد
إذ هـــو فـــي بحبوحـــة الإســـلام   والعلـــم نـــوره علـــى الأعـــلام
وذا زمـــان دفنـــه بتربتـــه   وجـــاء فـــي معنـــى حـــديث غربتـــه
قـــد بـــدأ الإســـلام بالغرابـــهْ   وســـيعود مالـــه قرابـــه

ومـن هـذا المـذهب تكفـيرهم بكـل مـا يظهـر مـن استهزاء وتنقيص للإسلام ومقدساته ورموزه العمومية ولو كان صاحبه مدعيا للإسلام كمثل احتقار واستهزاء بالقرآن أو تكذيب شيء منه أو رده من غير تأويل صحيح واحتقار العلماء باسم العلم حتى قالوا تصغير عمامة العالم كفر وكل ذلك من باب صيانة الشرع والذب عن ساحته أحرى جناب الله ﷻ وجناب رسوله فمتى وقع شيء من ذلك من مسلم يفتي المفتي بكفره بناء على ما سبق ويستتاب وهذه الفتاوى تكثر في زمن الناظم حتى ضاق بها ذرعا **بقوله:**

وبعـــد فـــالردة كفـــر المـــسلم   منهـــا الـــسلامْ نـــج كـــل مـــسلم
وخـــاض فيهـــا اليـــوم جـــل الطلبـــه   لا مثـــل مـــن فهـــم خليـــل غلبـــه

إلى أن قال:

فـــصار كلهـــم لـــه نـــوازل   يفتـــي بهـــا لكنهـــا هـــوازل...

فصل في الألفاظ العامة
التي توهم نقصا

ومن هذا المذهب أي مذهب الذب والصيانة وسد الذريعة ما ذهب إليه بعضهم منه من التكفير بألفاظ يعتقد أنها نقص ومع ذلك يعتقد أنها وقعت للأنبياء أو للنبي خاصة على ذلك الوجه الذي يعتقده وقد عد الشيخ المرابط ابن أحمد زيدان في نظمه حافظ الإيمان أشياء قال أن قائلها يكفر ومن ذلك من قال إنه خرج من مخرج البول وهذا إنما يتأتى حيث جعل ذلك منقصة وأن ذلك نقص في جنابه العظيم وإن قاله تسليا ودفعا عن نفسه معرة حيث يعتقدها فهذا دون الأول يعزر ويؤدب بما يراه القاضي أما من قال ذلك آثرا ومعلما حيث قال ﷺ: «**ولدت من نكاح كنكاح الإسلام**»[1] أو كما قال، وقوله: «**إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد**»[2]، وقوله: «**خرجت من بين أبوين**»[3] فلا شيء فيه لثبوته في الصحيح وغيره ولأنه من الأعراض البشرية التي لا وصم ولا مغمز فيها وأبعد بعضهم حتى قال أن بعضهم أي الرسل خرج من الفم أو شاكلة أمه ونحو ذلك ولا شك أن هذا من الغلو الواضح المفرط وما بعده إلا أن يقول لم يولد وإذا نزهه عن الأولى فعليه أن ينزهه عن محل الولادة أي عن النكاح فيكون منطوقه ولازمه لم يلد ولم يولد نعوذ بالله من هذا وأمثاله من الغلو.

ومن هذا المذهب أي مذهب التضييق في الجناب العظيم ما درج عليه خليل في باب الردة حتى ذكر أن المتسلي ببعض جائز عليه كاليتم والفقر ورعي الغنم ونحو ذلك أنه يؤدب حيث قاله لمن عيره بذلك لأنه اعتقد أن هذا نقص في حقه كما هو نقص عند البشرية ولم يعتقد أن هذا الذي وقع له ﷺ إنما هو من باب الكمال حيث رفعه الله

---

(1) رواه ابن سعد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس وحسنه الألباني.

(2) رواه ابن ماجه والحاكم، وصححه الألباني.

(3) إشارة لحديث: «وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في الخير منهما حتى خرجت من بين أبوين، ولم يصبني من زعم الجاهلية، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، وأنا خيركم نفسا وخيركم أبا»، رواه الصيرفي الطيوري ت 500 هـ (1/ 211).

عن الرغبة في الدنيا وأظهر خستها وحقارتها بصرفها عنه فهي في حقه شيء حقير وعدمها كمال وقرب من الله ورعي الغنم إنما أراده الله له لإظهار سنته في التسبب ولتعليمه السياسة للبشر والتعامل وحسن حفظهم ورعايتهم من خلال رعايته وتدبيره للغنم وأن اليتم إنما اختاره الله له لإظهار حكمة التواضع وحكمة أنه هو الحافظ اللطيف وليربيه ويؤدبه فيحسن تأديبه لا تأديب الأبوين الذي يكون فيه ما فيه لا سيما في بيئة جاهلية وهذا كله اختيار الله له ليكمل له الأدب والخلق العظيم وألا تعلق الدنيا بقلبه وهي من أسباب الأمراض حتى قال ﷺ: **«إنها أحقر من جيفة، وأنها لا تزن عند الله جناح بعوضة»**(1).

---

(1) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

فصل في البدع التي اختلف في التكفير بها وعدمه

ومن هذا الباب ما يقع من المتضيقين الذابين والصائنين للشرع على حسب أصلهم وبين المتوسعين المترخصين للعامة وغيرهم حفاظا على سواد الأمة ودرءا للحدود عنهم بالشبهات الذين على منهجهم الناظم أو على الأقل في هذا الباب فمنه ما وقع ويقع من خلاف ونزاع وصراع شديدين بالتكفير بما أحدث من البدع الشنيعة كالدعاء عند القبور والاستغاثة بهم والتمسح بها والتقرب إليها فهذه المسألة الشائكة قديما وقع فيها الخلاف ومذهب ابن تيمية ومن سار على منهجه معروف حيث كفر بذلك كله وسمى الدعاء عبادة له وسمى الزيارة لذلك شركية وبدعية وأن صاحبه لا ينفعه قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا إقامة الصلاة وغير ذلك من العبادة حيث جعل أن أصل التوحيد مفقود فكما لا ينفع إقرار المشركين بالربوبية لا ينفعه هو الإقرار بالإسلام ولا أعماله لأن ما يعتقده ويفعله مناقض له فالآيات التي نزلت في المشركين هي شاملة له تماما من باب لا فارق وكل هذا من باب الذب عن التوحيد وصيانة ساحة الشريعة وانقسم الباقون ممن لم يذهب إلى التكفير إلى مذهب التبديع وقال إن هذا من البدع الشنيعة التي أحدثت يجب النهي عنها وإنكارها ولا يبلغ بها الكفر لاحتمال أن اعتقادهم هو شفاعة هذا الولي وأن الله يحبه ويستجيب له في كل شيء أراده فاعتقادهم اعتقاد توسل إلى الله بأوليائه وأصفيائه فإذا تيقنا أنه يعتقد فيه التأثير والتصرف بلا واسطة والضر والنفع والإسعاد والإشقاء فقد جعل لله ندا وإلها من دونه ولما كان هذا الاحتمال في سويداء القلب لا يطلع عليه إلا الله وعندنا أصل أنه لا يخرج من الإسلام أحد إلا بقاطع لا احتمال فيه توقفنا عن تكفيره لاحتمالات كثيرة ولغلبة جهله المركب فننكر ما يقوم به من البدع لمنافاته للشرع ولمخالفة السلف الصالح وهذا مذهب أكثر العلماء يجعلون هذا من باب البدع الشنيعة ولا يكفرون العوام به لما قام عندهم من عدم جواز إخراج مسلم من الإسلام إلا بقاطع وللأولين

أن يقولوا قد قام عندنا الدليل القاطع بفعلهم وقولهم وقربانهم فكما حكمتم بظاهر اللفظ الصريح في التكفير حكمنا به في هذه المسألة وفي الجدال لا يسد المقال وقد حكى الشيخ التراد هذه المسألة وذكر فيها الخلاف من غير تعيين.

في نظمه تصفية الطريق بقوله:

ولا تقـــل فـــي شـــدة وكربـــه يـــا أبـــت وشـــيخنا وحزبـــه

مبـــتهلا وداعيـــا غيـــر الإلـــه مـــستغرقا عـــن الإلـــه فـــي ســـواه

تقـــول قـــد غفـــل عنـــي أبـــي وشـــيخي حيـــث لـــم تفـــز بـــالأرب

وعنـــدما تجـــد مـــا كنـــت تريـــد شـــرعت فـــي الثنـــا علـــى غيـــر المجيـــد

فبعـــضهم بـــذا المقـــال كفـــرا وبعـــضهم لنحـــو ذا مـــا أنكـــرا..

وذكر العالم العلامة أحمد البشير القلاوي الحنشي في نظمه للبدع حيث ذكر أشياء كفَّر بها العوام لجهلهم ومنها غلوهم في أشياخهم حين اعتقدوا فيهم الضر والنفع والتصرف في الكون وأنه يكفيهم من العقائد والعبادة انتسابهم لشيخهم **حيث يقول:**

يكفيـــه مـــن تعلـــم الفوائـــد فـــي حكـــم ربـــه وفـــي العقائـــد

نـــسبته لـــشيخه الفلانـــي فبـــاء بـــالردة والخـــسران

والـــضر والنفـــع معـــا للبـــار مكـــور اليـــل علـــى النهـــار..

وذهـب آخـرون مـن الفقهـاء وخاصـة المتـأثرون بطـرق الـصوفية وعامـة مـشايخ الصوفية وأتباعهم من العلماء وغيرهم إلى أن زيارة قبور الصالحين من الأولياء مطلوبة شرعا ومندوبة ومحبتهم والتوسل بهم والاستشفاع بهم من أعظم القرب عندهم فهم عنـدهم بـاب الله المفتـوح كما يعـبرون ويـذكرون حـصول المـراد والكرامـات بـسبب زيارتهم والتوسل بهم والفقهاء منهم إنما ينكرون التمسح بقبورهم والتملق ونحو ذلك مـن الألفـاظ التـي لا معنـى لهـا عقـلا ولا شرعـا ولكـنهم مطبقـون عـلى ندبيـة التوسـل وطلب الحاجات بشفاعتهم.

ومن الغريب من ذلك ما قاله ابن الحاج في مدخله مع أن هذا الكتاب في التحقيق

بمكان والحث على السنة ونبذ البدعة والتمسك بما كان عليه الصحابة والقرون المهداة وقرر فيه أن الميزان الشرعي هو ما كانوا عليه ومع هذا يقول زر قبور الصالحين واطلب حاجتك منهم فهم باب الله المفتوح أو شيء قريب من هذا لأني طال عهدي به ولم يكن عندي في الحال ومن ذلك ما نقله الرهوني وكنون حيث جعلا ذلك أصلا من أصول الدين وشيئا مجمعا عليه وأرى أن الطائفة الوسطى التي أنكرت البدع الشنيعة ودعت إلى تغييرها وتوقفت عن التكفير بها أولى بالصواب لأن الإفراط في التكفير بغير قاطع ليس من شأن العلماء ولا شأن السلف وشرعية البدع أيضا والدعوة لها مخالفة صريحة لما كان عليه السلف فموقفهم أولى بالصواب .

وعلى العبد أن يعامل الخلق على أنه عبد مثلهم لا أن يزن أعمالهم عليهم ويحسب هفواتهم كأنه معبود لهم أو كأنه ضمن جنته ونجاته دونهم، وأنه انفرد بالصواب والحق وحده لذلك وهذا قد نهى الله عن هذا بقوله: ﴿وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَـٰفِظِينَ﴾ [المطففين: 33]، ﴿وَمَا جَعَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: 107]، وهذا النوع من الخطاب والأسلوب لا يتبناه أحد من المسلمين صحيح العقيدة والفطرة لأن مذهب الانتقاد المحض دون النصيحة يدل على عدم نضج فهمه وأنه ناقص العقل غير سوي كماله ونقص غيره وهذا لا يتأتى من عاقل لأن العباد مكملون لبعضهم بعضا مع تعاطفهم وتراحمهم وتعاونهم على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]، وفي الحديث: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**(1)، وفي المثل: نصف عقلك عند أخيك، فالعصمة للأنبياء دون غيرهم من خلق الله، ففي الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله؛ أنه بلغه: أن عيسى ابن مريم كان يقول: **«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم. فإن القلب**

(1) متفق عليه.

القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب. وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد. فإنما الناس مبتلى ومعافى. فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية»[1].

والأصل عند علماء الأمة في العقيدة عدم إدخال ما يثيرهم ويشوش ويدخل عليهم الشبه في معتقداتهم لأنهم ولدوا في الإسلام وأصلا على الفطرة السليمة ولأن نشر وإثارة مثل ذلك من علم العقائد والجدل يشوش عليهم ويكدر صفو معتقدهم فمنع مطلقا إلا للرد على أهل الشبه والأهواء الذين قد لبس عليهم في معتقدهم ممن يأتون من خارج دار الإسلام ليدخلوا الزيغ والانحراف عليهم وحينئذ يتعين على الأمة انتداب من يقوم بصيانة هذا الجانب والذب عنه من ذوي الأهلية من أهل العلم وليس على إطلاقه كما هو ديدن بعض الجهلة الجهل المركب الذين لا مقاصد الشريعة ولا شروطها ولا حدودها ولا مطالعها مما يتحدثون به مع العامة في أمور أصول الدين والعقيدة ولذا ففي الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي ﵁، ... قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة. [2]

قال النووي: قوله ﷺ: «أين الله؟ قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به فمن

---

(1) موطا مالك 5/ 1436

(2) صحيح مسلم (1/ 381).

قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين **أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان** (1).

قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته (2).

نظم عبد الله ول الحاج حماه الله القلاوي في نظم نوازل الشريف الحموي التشيتي:

قلت وفي المحصل المقاصد ... والهاشمية جواب القاصد

والقصد من قول الغزالي الإمام ... ولا تحركن عقائد العوام

تركهم كما هو لسائر ... وعدم البحث عن الضمائر

وإنما يجب بث العلم ... لسائل أهل له والفهم

---

(1) شرح النووي على مسلم (5/ 24)

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 465)، وشرح النووي على مسلم (5/ 24).

وقال العلامة أحمد بن أبات القلقمي في نظمه على العقيدة:

وقيدت تلك الإباحة بمن	رسخ في العلم مع الدين اقترن
نور الولاية به قد اتسم	فذا من الزيغ بربه اعتصم
وغير ذا يحرم بالاجماع	لأنه سبب الابتداع

وفي الحقيقة أن العبد مخلوق قاصر الإدراك فكيف يستطيع أن يعرف كنه الخالق لأنه مخلوق له سبحانه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103]، وقال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وقال تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: 180]،

كما نزه نفسه أيضًا بقوله: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ۝ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: 7، 8].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35]، وفي الحديث: عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**»(1).

وقد أشار بعضهم أن قوله: «**حجابه النور**» إشارة إلى معرفة العارفين بأنه لا كيفية له ولا مثل، وأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، فحَجَبَتْ هذه المعرفةُ - وهي النور - قلوبَ العارفين عن تخييله وتمثيله، وأعلمتهم أن العجز عن إدراكه إدراكٌ - كما قال الصِدّيق رضي الله عنه(2).

---

(1) صحيح مسلم (1/ 161).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 537).

وقال العلامة أحمد بن أبات القلقمي في نظمه على العقيدة:

وقيـــدت تلـــك الإباحـــة بمـــن رسـخ في العلـم مـع الـدين اقـترن

نـــور الولايـــة بـــه قـــد اتـــسم فـــذا مـــن الزيـــغ بربـــه اعتـــصم

وغـــير ذا يحـــرم بالاجمـــاع لأنـــــه ســـــبب الابتـــــداع

وفي الحقيقة أن العبد مخلوق قاصر الإدراك فكيف يستطيع أن يعرف كنه الخالق لأنه مخلوق له سبحانه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103]، وقال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وقال تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: 180]،

كما نزه نفسه أيضًا بقوله: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ۝٧ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: 7، 8].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35]، وفي الحديث: عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**»[1].

وقد أشار بعضهم أن قوله: «**حجابه النور**» إشارة إلى معرفة العارفين بأنه لا كيفية له ولا مثل، وأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، فحَجَبَتْ هذه المعرفةُ - وهى النور - قلوبَ العارفين عن تخييله وتمثيله، وأعلمتهم أن العجز عن إدراكه إدراكٌ - كما قال الصِدّيق رضي الله عنه[2].

(1) صحيح مسلم (1/ 161).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 537).

وأما قوله ﷺ: **«حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»**: فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة والمراد بالحجاب هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا أو نارا لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم [1].

قلت يعني أنهم في الدنيا ليس له أهلية ذلك لقصورهم كما قال تعالى: في سيدنا موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 143]، وهي خاصة بالمؤمنين الذين وفقهم الله لدخول جنته دون غيرهم من الكافرين والمنافقين قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]، فتأمل ذلك كله، جعلنا الله وإياكم جميعًا من أهل جنته، ورؤيته، آمين.

قال الشيخ محمذن فال بن متالي في التوحيد:

وموقن وجود رب واعترف ... بالعجز عن إدراكه فقد عرف
وليس ذنب فوق ذنب الخائض ... بالفكر في ذات العلي الخافض
ما انفك حادث عن الجهل به ... من أين للمخلوق علم ربه
غاية علم العلما ومنتهى ... إدراك أرباب العقول والنهى
أن يقطعوا أن لهذا الخلق ... مخترعا أوجده بالحق
متصفا بصفة الكمال ... منزها عن ضدها المحال
إذ طرق المعرفة الكبار ... عيان أو مثال أو آثار

(1) شرح النووي على مسلم (3/ 13).

فـــأول منعـــه الجبـــــار إذ قـــال لا تدركـــه الأبـــصار

والثـــان أيـــضا لم يجـــز في العقـــل لقولـــه لـــيس لـــه مـــن مثـــل

لم يبـــق بعـــد ذا ســـوى آثـــار قدرتـــه في العـــالم الـــسيار

وقال الشيخ سيد محمد بن النجيب الديماني رحمه الله:

مـــن بوجـــوب لوجـــود اعـــترف في حـــق رب بـــالكمالات اتـــصف

مـــع اعترافـــه بكـــل العجـــز عـــن درك كنهـــه فـــذاك مجـــز

وقال العلامة أحمد بن أبات القلقمي في نظمه على العقيدة:

لا تطلـــبن تاويـــل مـــا تـــشابها وامـــن بـــه منزهـــا منتبهـــا

فـــإن ذاك مـــنهج الأصـــحاب هـــم أولـــو العرفـــان والـــصواب

وقال الناظم:

العجـــز عـــن إدراكـــه إدراك والخـــوض في إدراكـــه إشراك

وملاك ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7، 8]

وقوله ﷺ كما في صحيح البخاري: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم**»(1).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 160].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: 70]

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 89]

وقولـــه تعـــالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ

---

(1) رواه البخاري (8/ 101)، ومسلم (4/ 2290).

صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: 37]

وفي الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة**»(1).

ومراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية .... (2).

وفي مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»(3).

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن لله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين ، وأحبها إليه ألينها وأرقها**»(4).

وفي سنن ابن ماجه عن النواس بن سمعان الكلابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه**»، وكان رسول الله ﷺ يقول: «**يا مثبت القلوب، ثبت قلوبنا على دينك**»، قال: «**والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما ويخفض آخرين، إلى يوم القيامة**»(5).

إذن فالعمدة على قلب العبد ووجهته، ولذا قيل: أصلح سريرتك يصلح الله لك علانيتك.

وفي الحديث المتفق عليه: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد**

---

(1) رواه البخاري (8/ 103)، ومسلم (1/ 118).

(2) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (2/ 421).

(3) رواه مسلم (4/ 1987).

(4) رواه الطبراني في مسند الشاميين (2/ 19).

(5) رواه ابن ماجه (1/ 72).

كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فتأمل ذلك كله، وأن مداره على جوهر العبد لا مظهره وهو القلب وعبادة الله ومراقبته في جميع التفاتاته بأن يكون مع الله في كل حال، وهي التقوى التي ذكرها الله وأشار إليها النبي ﷺ بقوله: **«التقوى هاهنا»**[1].

وهذا البحث من أهم أمور المعتقد لأنه يدخل في مراقبة القلب وحيطته وحفظه من الوقوع في شرك النيات الذي هو أخطر أنواع الشرك لأنها بين العبد ونفسه ووسوسته وخواطره مع ربه في قصده وتوجهه لأنه يدخل فيه الشيطان والرياء الذي يدب دبيب النمل وذلك لما روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا أبا بكر للشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها آخر؟ قال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده للشرك أخفى من دبيب النمل، ألا أدلك على شيء إذا قلته ذهب عنك قليله وكثيره؟** قال: **«قل: اللّهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم»**[2]، والعبد دائما يعرض عليه من الفتن المزيغة للقلب والمذهبة للإيمان والمؤلهة لغير الله المنشغلة بغيره عنه، ولذا قال النبي ﷺ: **«تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة...»**[3].

وفي الحقيقة أنه ليس بعابد لا لدرهم ولا لدينار، ولا راكعا ولا ساجدا له في الظاهر ولكنه أي العبد إذا صرف وأعطى وضيع الجميع في تحصيل دنياه وشغل أكثر ساعاته فجعلها مستغرقة لجل أوقات عمره وحياته في غير ما أوجب الله عليه من فرائض وما شرع له وفرض عليه فقد دخل في محذور الحديث لأن الأصل من خلقه توحيد الله حده وعبادته عز وجل دون غيره، ولذا قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

---

(1) رواه مسلم (4/ 1986).

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 377).

(3) رواه البخاري (4/ 34).

ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]، وقال جل ذكره: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 31]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5].

وهو لأنه مما يسأل عنه العبد يوم القيامة إذا فرط في جنب الله، كما قال تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزمر: 56].

وقد بين ذلك نبينا ﷺ حيث قال: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه**»(1).

وعلى العبد أن يشتغل بالتفكر في آلاء الله ونعمه وأن يداوم على شكره وذكره، فجعل ذلك من سمة المؤمنين من أولي الألباب، في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ [الطلاق: 10]، وامتدحهم بقول جل من قائل: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: 190، 191].

ومن التفكر ذكر الله في النفس كما في الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبرا، تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا، تقربت منه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**»(2).

وقال المجدد محمد مولود اليعقوبي في المطهرة:

وذرة من عمل القلب الجلي مثل الرضى والزهد التوكل
أفضل عند الله من جبال شمخن من فضائل

---

(1) رواه سنن الدارمي (1/ 453)، وهو في الترمذي (4/ 612)، بلفظ: «خمس»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) رواه البخاري (9/ 121)، ومسلم (4/ 2067).

واختلف أهل العلم أيضا أيهما يقدم الذكر بالقلب الذي هو الفكر ومناجاة الحق بالضمائر والنيات مع الحضور أو هو باللسان مع تحركه بدوام ذكره وشكره دون الغفلة، قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: 152] الآية وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]، وقال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: 41، 42].

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: **«قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه»**[1]، وفيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»**[2].

فتبين من هذين الحديثين أن ذكر الله على ضربين: ذكر القلب بمناجاته ومراقبته في النفس مع الحضور، وهذا من خاصة أنواع الذكر، وهو التفكر، وذكر بتلفظ اللسان وتحركه، وهو الذي عليه الاعتبار والعمل والاحتساب والمؤاخذة ولذا نهينا عن التلفظ في محل النجاسة لئلا يلجئ الملكين لكتابته، وكما قال خليل: وبكنيف نحى ذكر الله[3]، وقال محمد مولود في الكفاف:

يكره ذكر الله في أوان ... خروج الأحداث من الإنسان

وحال الاستبرا وفي كل محل ... مستقذر، وبعض الكل أحل

أما القراءة فلا تجوز في ... الأولين تحريما ولا في الكنف

كما نهينا عما يطرأ على القلب من وسوسة لأنه مما لا يليق بحق الله تعالى، كما في الصحيح عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: **«وقد وجدتموه؟»** قالوا: نعم، قال: **«ذاك**

(1) رواه البخاري (9/ 153).

(2) رواه البخاري (7/ 46).

(3) مختصر خليل (ص: 21).

صريح الإيمان»[1].

قال زروق:

وما يوسوس به الشيطان والقلب يأباه هو الإيمان

ولا تحادد عنده اللعينا فإنه يزيده تمكينا

والجمع بين الأمرين معًا على من لم يسلب القدرة على النطق، والتلفظ بالذكر بلسانه فإن عجز بأن دخل عليه ما يعيقه يجعل همه ومناجاته بقلبه وذكره في نفسه وروحه لأن الله ﷻ إذا سلب ما أوهب أسقط ما أوجب، ولقول أهل العلم: المشقة تجلب التيسير.

قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 91].

قال ابن عطية: يقول تعالى ليس على أهل الأعذار الصحيحة من ضعف أبدان أو مرض أو زمانة أو عدم نفقة إثم، والحرج: الإثم، وقوله: إذا نصحوا يريد بنياتهم وأقوالهم سرا وجهرا، .... وقوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل الآية، في لائمة تناط بهم أو تذنيب أو عقوبة، ثم أكد الرجاء بقوله: والله غفور رحيم [2].

وقال سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ثمامة رضي الله عنه، قال: قال الحواريون: يا روح الله، أخبرنا عن الناصح لله؟ قال: الذي يؤثر حق الله على حق الناس، وإذا حدث له أمران (أي: بدا له أمر الدنيا وأمر الآخرة) بدأ بالذي للآخرة ثم تفرغ للذي للدنيا،

وعن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ، فكنت أكتب «براءة» فإني

---

(1) رواه مسلم (1/ 119).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 70).

لواضع القلم على أذني إذ أمرنا بالقتال، فجعل رسول الله ﷺ ينظر ما ينزل عليه، إذ جاء أعمى فقال: كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى؟ فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ الآية [1].

وأخرج أحمد والحكيم الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال قال الله ﷻ: أحب ما تعبدني به عبدي إلى النصح لي، وأخرج أحمد في الزهد عن وهب بن منبه، أن راهبا قال لرجل: أوصيك بالنصح لله نصح الكلب لأهله فإنهم يجيعونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم[2]، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك في قوله ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ قال: ما على هؤلاء من سبيل بأنهم نصحوا لله ورسوله ولم يطيقوا الجهاد فعذرهم الله وجعل لهم من الأجر ما جعل للمجاهدين ألم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: 95]، فجعل الله للذين عذر من الضعفاء وأولي الضرر والذين لا يجدون ما ينفقون من الأجر مثل ما جعل للمجاهدين.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية، قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو عزم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61]. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «**حبسهم**

---

(1) تفسير ابن كثير (4/ 198).

(2) وهذا ما أشار له الإمام الشاطبي في الحرز بقوله:

وقد قيل كل كالكلب يقصيه أهله ... وما يأتلي في نصحهم متبذلا

العذر»[1]، فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه[2].

الثانية- قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نفطويه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: **«الدين النصيحة»** ثلاثا. قلنا لمن؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**، قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لائمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، إرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**[3]،[4].

---

(1) ورواه مسلم (3/ 1518) عن جابر ﷺ، بلفظ: إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض.

(2) تفسير القرطبي (8/ 226).

(3) متفق عليه، رواه البخاري (8/ 10)، ومسلم (4/ 1999).

(4) تفسير القرطبي (8/ 227).

قلت: فأنت ترى أن الله ﷻ أعذر الأعمى والأعرج عن القتال ولم ينههم عن جهاد أنفسهم بكلمة الحق للخلق بنصحهم له لوجوبها ولسهولة فعلها ولتعينها عليهم لتصح متابعتهم له ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108] ولأن كل نبي انتهت بعثته ورسالته ومعجزته بانتهائه إلا محمد ﷺ فهم خلفاء الله في أرضه قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، وخلفاء رسوله لقوله ﷺ: **«بلغوا عني رحمكم الله فليبلغ الشاهد الغائب بلغوا عني ولو آية»**،

وعن ابن عباس، عن علي قال: قال النبي ﷺ: **«اللّهم ارحم خلفائي»**، قلنا: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: **«الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»**(1).

قال جرير بن عبد الله البجلي: **«بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»**(2)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«الدين النصيحة»**(3)، و**«الحج عرفة»**(4)، انظر أداة الحصر هنا وتأمل كيف جعل الأركان المتساوية والتي بسقوطها يسقط فرض الحج علامة على ركن واحد منها وهو مساو لها لأهميته القصوى، وما فيه من فضائل عليا، ولشدة أهميته وضيق وقت أدائه، فأشعر كلامه صلوات ربي وسلامه عليه أن بفوت فرض الوقوف بعرفة تسقط باقي الأركان لفساده.

---

(1) قال في مجمع الزوائد (2/ 263): رواه الطبراني في الأوسط، وقد ضعف ويعضده حديث «... الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وحديث: «نضر الله امرأ سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»، رواه الترمذي وغيره وصححه، وقد قال سيدي عبد الله في طلعة الأنوار:

واحتج بالضعيف في الفضائل ... بشرط الاندراج تحت شامل

(2) متفق عليه، رواه البخاري (1/ 111)، ومسلم (1/ 75).

(3) متفق عليه، رواه البخاري (1/ 21)، ومسلم (1/ 74).

(4) رواه الترمذي (3/ 228)، والنسائي (5/ 256)، وصححه الألباني.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام أيضا «**الدين النصيحة**» مع أن مما بني عليه الإسلام الشهادتان والصلاة والصوم والزكاة والحج، فجعل ركن النصيحة المساوي لها مقدما عليها لأنه وسيلة لها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي الحديث: «**إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق، منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئا، فقد ترك سهما من الإسلام ومن تركهن كلهن، فقد ولى الإسلام ظهره**»(1).

وكيف لا والنصيحة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أصل الشرع الذي بدأ الأنبياء به ودعوا إلى توحيده ولذا تجد دعوته في مكة لترسيخ التوحيد أطول مدة من بيان شرائعه ونزول أحكامه في المدينة، ولذا قال علماء أهل الأصول أن الوسيلة تعطى أحكام المقاصد، ومن أعظم الوسائل التي تؤدي لأعظم المقاصد كالأذان للصلاة.

فاعتبرت حكاية الأذان دعوة تامة مع فرار الشيطان منه، فكيف بمن زاد على ذلك الإعلان والإعلام، بالدعوة والإعلان معا ونشرهما في أرض الله والنصح لعباد الله، فكم أجره وكم ثوابه وكم فرار إبليس لعنه الله منه، وهو الحظ العظيم والأجر الأكبر لمن شرع فيه وصبر عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: 33 – 36].

وأكد ذلك سبحانه على أهل العلم بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187].

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 651).

وحذر من ترك ذلك والتواني فيه بقوله جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159، 160].

كما بين ﷻ عمل أمته ﷺ الذي اختصت به وامتدحت به فقال: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 156، 157]، فتأمل ذلك كله، رحمنا الله وإياك وهدانا للحق جميعا آمين.

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: 124]، اللّٰهم اهدنا فيما اختلف فيه إلى الحق ونسألك التمسك بسنة نبيك حتى تتوفانا عليها مهتدين غير مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

وهنا انتهى المقال كتبه عُبَيْدُ ربه الفقير لرحمته عبد الرحمن الملقب خليهن بن حمود القلاوي بتاريخ 9 جمادى الأولى 1438هـ

الإمام رحمه الله إن تعلم السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنه ليس بكفر وأما إبطاله، فإن كان بسحر مثله فكذلك وإلا فلا ويجوز الاستئجار على إبطاله حينئذ، والسحر يقع به تغيير أحوال وصفات وقلب حقائق، فإن وقع ما ذكر بآيات قرآنية أو أسماء إلهية فظاهر أن ذلك ليس بكفر لكنه يحرم إن أدى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال وفيه الأدب وإذا حكم بكفر الساحر، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء ما لم يتب، وإن كان يسره قتل مطلقا كالزنديق كما يأتي.

(**وقول بقدم العالم**) وهو ما سوى الله تعالى لأنه يؤدي إلى أنه ليس له صانع أو أن واجب الوجود تعالى علة فيه وهو يستلزم نفي القدرة والإرادة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب الرسول،

(**أو بقائه**)، وإن اعتقد أنه حادث لما فيه من تكذيب الله ورسوله (**أو شك في ذلك**) أي أتى بما يدل على شكه في ذلك من قوله أو فعل فهو داخل في قوله أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.(**أو**) قول (**بتناسخ الأرواح**) بمعنى أن من مات فإن روحه تنتقل إلى مثله أو أعلى منه إن كانت من مطيع، فإن كانت من عاص انتقلت إلى مثله أو أدنى ككلب أو هر وهكذا إلى غير نهاية وقيل إلى أن تصل الأولى إلى الجنة والثانية إلى النار فهم ينكرون البعث والحشر وما ثبت عن الشارع من القيامة وما فيها (**أو**) بقوله (**في كل جنس**) من أجناس الحيوان أي أنواعه حتى القردة والخنازير والدود (**نذير**) أي نبي ينذرهم فيكفر؛ لأنه يؤدي إلى أن أجناس الحيوانات كلها مكلفة وهو خلاف الإجماع وإلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بأوصافهم الذميمة وفيه ازدراء بهذا المنصب الشريف (**أو ادعى شركا مع نبوته عليه السلام**) كدعوى مشاركة علي رضي الله عنه(1) وأنه كان يوحى إليهما معا (**أو بمحاربة نبي**) أي قال بجوازها وكفره ظاهر (**أو جوز اكتساب النبوة**) لأنه خلاف إجماع المسلمين ولأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي ﷺ

(1) وهو كما عليه الرافضة.

(أو ادعى أنه يصعد) بجسده **(للسماء)** أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها **(أو)** ادعى أنه **(يعانق الحور)** العين يقظة فكفر؛ لأنهن نساء الجنة فلا يظهرن في الدنيا إجماعا فتأمل. **(أو استحل)** حراما علمت حرمته من الدين ضرورة **(كالشرب)** للخمر أو جحد حل مجمع على إباحته أو وجوب مجمع على وجوبه أي مما علم من الدين ضرورة فلو قال أو جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن فخرج ما أجمع عليه ولم يكن معلوما بالضرورة كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت وما علم ضرورة وليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن أو نبي كإنكار قتل عثمان أو خلافة علي أو وجود بغداد بخلاف إنكار المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو فرعون فإنه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن.... **وبالغ على قتل الساب مسلما أو كافرا بقوله (وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو مكر أو تهور) في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور ولا بدعوى زلل اللسان، (وفي من قال)** حين غضبه **(لا صلى الله على من)** أي على شخص **(صلى عليه)** أي على النبي **(جوابا لصل)** على النبي.**قولان؟ بالقتل وعدمه. ووجه الأول** أن فيه سبا للملائكة والأنبياء الذين يصلون على النبي. **ووجه الثاني** أنه حين غضبه لم يكن قاصدا إلا نفسه ولكنه يؤدب ويطال سجنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه مبارك الابتداء ميمون الانتهاء.

هذا نظم في الردة للنابغة القلاوي رحمه الله:

قال محمد هو ابن أعمرا ... حمدا لمن بالعلم قلبي أعمرا
ومن بالإيمان والأمان ... وتلك هي غاية الأماني
صلى وسلم على النبي الأمين[1] ... وآله وصحبه طرا أمين
وبعد فالردة كفر المسلم ... منها السلام نج كل مسلم[2]
قد كثرت في بابها الدعاوي ... والمدعي مثل الكلاب عاوي
لكنه كالكلب الاطرش إذا ... ما لهث الكلاب ينبح إذا
وخاض فيها اليوم جل الطلبه ... الامثل من فهم خليل غلبه
فصار كلهم له نوازل ... يفتي بها لكنها هوازل
فكفروا بزعمهم أفواجا ... لم يكفروا وفرقوا أزواجا
بكل ما ليس مرادا لخليل ... ولم يرده من شروحه خليل
حاشا خليل أن يحل مثل ما ... حلوا[3] وحاشا أن يكونوا أعلما
ومن يفرق بين زوجين ورد ... فيه حديث بالوعيد لم يرد
بل ربما رأيتهم قد كذبوا ... قول خليل إذ هم ما هذبوا
بل جلبوا النصوص بالعواهن ... فغلطوا وذاك شأن الواهن
من أبرم الأمر بلا تدبير ... صيره الأمر إلى تدمير

---

(1) في نسخة: الهادي الأمين.

(2) في نسخة: سلم حزب الله كل مسلم.

(3) في نسخة: قالوا.

بل غرهم قياسهم والطرر[1] ومن كليهما يجيء الضرر

حتى اقتدى بهم إذا جهال فكفروا بزعمهم فهالوا

فصار ذاك دأبهم فكلما بالغ في الكلام من تكلما

ردوه مكرها بتلك الكلمة يا ليت شعري مالهم؟ وذا لمه؟

أيعرف الردة غير العالم بكل ما في الشرع من معالم

أم ليس في الأخضري في الترجمة ما سلمته علماء الامة

«ولا يحل الفعل حتى يعلما حكم الإله بسؤال العلما»[2]

أم ليس في تصوف ابن عاشر طوبى له من عالم معاشر

«ويوقف الأمور حتى يعلما ما الله فيهن به قد حكما»[3]

قلت ونحو ذاك لابن السبكي[4] في جمع الجوامع بأوضح يفي

ألم يقل لهم خليل وحرم لجاهل[5] أم جائز هتك الحرم

أم كفر من أكره في الكتب مئن وقبله على الإيمان مطمئن

كلا لتركهم لذاك أولى أولى لهم من ربهم فأولى

---

(1) الطرر والطرار جمع طرة، وهي في اللغة تطلق، ويراد بها الشيء المقطوع، وتطلق ويراد بها طرف كل شيء وحرفه، وشفير الوادي وغيره، وطرة الثوب حاشيته، ومن طرة الكتاب أي ما يوضع بهامشه من الشرح.

(2) البيت من نظم الأخضري للعلامة عبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي رحمه الله ت 1209 هـ.

(3) البيت من نظم المرشد المعين للشيخ عبد الواحد بن عاشر.

(4) هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي. أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء، وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة، توفي بدمشق، سنة 771هـ.

(5) يشير لقول خليل رحمه الله في باب القضاء: «وحرم لجاهل وطالب دنيا».

فقمت وحدي فيهمُ أشيد ﴿أليس منكم رجل رشيد﴾(1)

والكل جلباب الحياء يخلع «والرأس إن عاد عيونا يخلع»(2)
فازدان في نفسي إذا أن أختصر نظما به دين الإله ينتصر
نبغت فيه لنجاة من بغى نظمي له ورغم أنف من بغى
حتى إذا قال الجهول اللاهي ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله﴾(3)
سميته مثل اسمه بالعدة لهذه الأمة ينفي الردة
لخصت فيه زبدة الفتاوي فكان كالمأوى إليه تاوي
وجله نظمته من الشفا(4) وشرحه(5) وفي كليهما الشفا
فهو الذي منه أبو المودة(6) لخص جل بابه في الردة
لكنه مال إلى التشديد بحسب الزمان والتهديد

---

(1) الآية 78 من سورة هود.

(2) مثل عند أهل شنقيط «الراس إل عاد عينين يخلع»، يضربونه للشيء الذي زاد عن حده، كقول العرب: ما فوق الجعودة قطط، وما فوق البياض برص.

(3) سورة هود الآية 43.

(4) الشفا للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقت، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش سنة 544 هـ مسموما، قيل: سمه يهود، من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم ومشارق الأنوار والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع وكتاب في التاريخ.

(5) نسيم الرياض وهو للعلامة أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد الروم، فنفي إلى مصر وولي قضاءا يعيش منه فاستقر إلى أن توفي سنة 1069 له مؤلفات كثيرة.

(6) أبو المودة كنية الشيخ خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر ت: 776هـ.

إذ هو في بحبوبة الإسلام والعلم نوره على الأعلام

وذا زمان دفنه بتربته وجاء في معنى حديث غربته
قد بدأ الإسلام بالغرابه[1] وسيكون ما له قرابه
من أجل ذا أهل البيان قالوا كل مقام عنده مقال
من ثم قال شيخنا وخالي عبد الإله[2] في زمان خال
«لو جلس اليوم خليل بدلا مراعيا طواريا وعملا»[3]
وقال في ألفية المعتزله ما هو نازل بتلك المنزله
وفي العبارة والألفاظ سعه وقدر ذهن كل اعتبر معه
(كل مقام عنده مقال به ثبوته والانتقال
خطابك الذكي والغبي لا يتحدان ما الثبيت الاميلا)[4]
فلتجتنب في ردة أماكنا هُمْ بها ولا تحرك ساكنا
فهذه نصيحة مثل الصله «على ضمير لائق مشتمله»[5]

---

(1) يشير لحديث: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء»، رواه البخاري (1/111)، ومسلم (1/131).

(2) هو الشيخ العلامة المحقق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الحاج رحمه الله الغلاوي المتوفي سنة 1209هـ، صاحب التآليف المفيدة كنظمه للأخضري والرسالة والنوازل (قصد السبيل)، وشرح الكافية والشافية، والرباني في النحو، ونظم النقاية في البيان، وغيرها.

(3) وهذا منه رحمه الله اعتذار عن الشيخ خليل أنه لو جلس اليوم لبدل الكثير من الأحكام مراعيا الحوادث والطوارئ والعمل والمقاصد والعوائد وغيرها مما يتغير بحسب الأزمنة والأمكنة، ومنه قول عمر بن العزيز رحمه الله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد نظمه العلامة عبد الله بن الحاج رحمه الله بقوله:

والأموي العدل قال تحدث أقضية بما فجورا أحدثوا

(4) هذان البيتان استعان بهما من نظم النقاية لخاله عبد الله بن الحاج حمى الله رحمهم الله تعالى.

(5) شطر بيت من الألفية.

واجعل دواءها بقدر الداء ... فإنها كالخيط في الهواء
وفي خليل «كطبيب زادا»[1] ... تم المراد فاجعلنه زادا

مقدمة

واعلم بأن أصل هذا الباب ... مرجعه عند ذوي الألباب
إلى حديث عن قريب ياتي ... و«إنما الأعمال بالنيات»[2]
فهو بخور كل ذي بخاري ... من علماء العلم كالبخاري[3]
وقوله جلَّ: ﴿ولكن من شرح ... بالكفر صدرا﴾[4] للمراد قد شرح
وقوله: ﴿إلا من أكره﴾ إلى ... آخر الآية[5] يكون موئلا
ويعلم المراد من سياق ... كلام مرتد كذي سياق
فحيث لم يرد إهانة ولا ... ذما فما عليه للكفر ولا
فإن بدت قرينة بها دري[6] ... حد وردة معا كما دري
قد قاله الشهاب في النسيم[7] ... على الشفا فهب كالنسيم
وفي خليل نحو ما قد قالا[8] ... ورب من في ظله قد قالا[9]

---

(1) انظر المختصر في باب الدماء عند قوله: كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل.
(2) حديث مشهور متفق عليه، رواه صحيح البخاري (6/1)، ومسلم (1515/3).
(3) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا: لم تخرج خراسان مثله. سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها. روى عنه خلائق لا يحصون. توفي سنة 256 هـ.
(4) سورة النحل الآية 106.
(5) سورة النحل الآية 106.
(6) أي درئ الحد.
(7) نسيم الرياض على شفاء القاضي عياض للشهاب الخفاجي.
(8) من القول.
(9) من المقيل، قال الناظم:

قولا وقيلا ومقالا قالا ... مقالة، مصادر لقالا

باب في مسائل متفرقة

وليس في الردة من إطماع إلا إذا ما ارتد بالإجماع

وليس في ذا الباب من مسائل الاجماع ما عدا ثلاثا سائل[1]

وغيرها فيه اختلاف واختلاف العلماء رحمة بلا خلاف[2]

وقد تركت ذكرها ذريعة وخيفة مني على الشريعه

فهذه الثلاث عند المعظم مكتومة كمثل الاسم الاعظم

لكونها عن الجهول جلت صيانة عن ألسن المزلة

فهي من الأسرار والأسرار لا تفشى بكتبها لئلا تجتلى

لكنها تنظر في الأعيان من كتب الإجماع كالميزان[3]

هذا وإنه من الكبائر حكم بتكفير لغير كافر

إلا لمن صرح بالكفران واختاره دينا عن الإيمان

وجحد الشهادتين وخرج عن دين الاسلام إلى دين الحرج[4]

لكن ذا في غاية الندور فالأدب الوقف عن التكفير

لأهل الاهواء وأهل البدع بل كل من دين الإله يدَّعي

أما ترى السبكي في جواب يملأ ما في الأرض من جواب

= ومنه قول الشاعر:

اقول لظبي راتع فوق ربرب أأنت أخو ليلى فقال يقال

(1) وهذا يظهر أنه لا يحكم بالردة على مسلم بمسائل الخلاف بالغة ما بلغت، فلا بد في هذا الباب من الإجماع.

(2) ومنه قول بعض العلماء:

ولا يعذب اتفاقا عبد بفعل ما به الخلاف يبدو

(3) للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمد: من علماء المتصوفين. ولد في قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية)، وإليها نسبته: (الشعراني، ويقال الشعراوي)، وتوفي في القاهرة سنة 972هـ. له تصانيف، مشهورة.

(4) ومنه قوله تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

أنكـــر ردة الـــذي يقـــول أن محمـــدا هـــو الرســـول
مـــن بعـــد لا إلـــه إلا الله وقـــد أطـــال القـــول فـــي فتـــواه[1]
وقـــال إن الكفـــر أمـــر هائـــل أعظـــم بـــه ممـــا يقـــول القائـــل
إذ كـــل مـــن كفـــر شخـــصا حكمـــا بأنـــه أبـــاح مـــالا ودمـــا
وأنـــه ممـــا عـــزي إليـــه لـــم تجـــر أحكـــام لنـــا عليـــه
وأنـــه مخلـــد فـــي النـــار ولـــم يـــزل فيهـــا علـــى منـــار
والله لا يحـــب أن يخطـــأ فـــي عقوبـــة بعكـــس عفـــو فـــارءف[2]
ومثـــل ذاك لجـــلال الـــدين[3] أيـــضا بـــه رد علـــى البلقينـــي[4]
وفـــي الحـــديث: ادرءوا الحـــدودا بالـــشبهات[5] جاءنـــا ورودا

***

وقـــال بعـــض مـــن لـــه درايـــة دفـــع الحـــدود أحـــرى بالروايـــة
قـــد دفعـــت بالـــشبهات أفـــلا تـــدفع بـــالنور الـــذي مـــا افـــلا
إذ كـــل عـــالم مـــن الـــشرع عـــرف علومـــه ومـــن بجـــوره غـــرف
نقلـــه الـــشعراني نقـــلا زانـــا فـــي الطبقـــات وانظـــر الميزانـــا
مـــن ثـــم كـــان الجهـــل ممـــا يعـــذر بـــه علـــى قـــول وغيـــره ذروا

---

(1) انظر فتاوى السبكي (2/320)، وما بعدها.

(2) وفي نسخة، إن عفي، وعلم القول: لأن يخطئ الإمام في العفو أهون من خطئه في العقوبة.

(3) جلال الدين المحلي المتوفى سنة 864 هـ.، ويستبعد أنه السيوطي المتوفى سنة 911هـ

(4) البُلْقِيني هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة 824 هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة 825 - 827، وأما والده عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين فقد توفي سنة 805 هـ ولا يمكن للسيوطي ولا المحلي أن يرد عليه، لأنه متقدم عليهما.

(5) ضعيف، رواه أبو حنيفة في مسنده والبيهقي في الخلافيات، وهو في الترمذي (4/33) بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

فلـم يكفـر سـاكن فـي باديـه ... لجهلـه فـروض عـين باديـه

كـصومه وحجـه الـضروره[1] ... مـن كـل مـا يعلـم بالـضروره

قـد قالـه الـشهاب[2] والـسوداني[3] ... قطفهمـا للقـاطفين دان

ولا يكفـر بلفـظ محتمـل ... كفـرا او غيـر الكفـر أيـضا يحتمـل

فمـن يقـل لعنـك الله إلـى ... آدم لـم يـدخل نبـي مـسجلا

قـد قالـه الـشهاب فـي البيـان ... وقـال فـي قدسـية الـشعراني

يـا عجبـا مـن الـذي تـأولا ... كـلام ربـه تعـالى وعـلا

مـع كمالـه ومـا تـأولا ... كـلام مخلـوق بـنص[4] انجلـى

وفـي البـساطي[5] وفـي الـشملالي[6] ... فـي الكفـر لا يحكـم بالمقـال

وإنمـا الـردة قطـع القلـب ... عـن الإلـه يـا لـه مـن قلـب

ومثـل ذا قـد قالـه أبـو الحسن[7] ... فـانظره فـي نـوازل الحـاج الحسن[8]

***

قلـت ولا يرتـد غيـر مـن شـرح ... بـالكفر صـدرا وسـوى هـذا انطـرح

---

(1) الذي لم يحج حجة الفرض من قبل.

(2) يعني الشهاب الخفاجي صاحب كتاب «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض».

(3) هو أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036).

(4) في نسخة: بنقص.

(5) هو قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي (ت: 842 هـ).

(6) لم أعرفه.

(7) هو أبو الحسن الصغير شارح المدونة، يعرف بالزرويلي.

(8) الحاج الحسن ولد آغبدي الزيدي ولد 1065 هـ عاش 57 عامًا توفي 1122 هـ مؤلف متقدم وعالم متبحر فريد كان خبيرا بالمدونة والأمهات والقواعد عالما بأصول الدين عليه مدار الفتوى في زمنه وقطره، اشتهر بحسن إقرائه لخليل حتى قيل إنه لا يوجد في عصره من هو أحسن إقراء منه لهذا المختصر من قوله: (الأصل في الإقراء تقرير المتن وما زاد على ذلك فضرره على المبتدء أكثر من نفعه له مؤلفات كثيرة.

أعني الــذي قــال خليــل وكفــى[1] شــهادة علــى الــذي قلــت الــشفا
وفــي نــوازل ابــن الأعمــش[2] أتــى مــا نــصه فــي نظمهــا[3] قــد ثبتــا
وكــسر لــوح[4] وبــه القــرآن نكايــة وكاســر غــضبان
لــيس بــردة أعاذنــا الأحــد لأنــه لــيس يكفــر أحــد
مــن أهــل الإســلام بــذنب إذ حمــل علــى ســوى الكفــر إن أمــر محتمــل
حتــى يــصح مطلقــا أنــه أراد كفــرا كمــا عيــاض فــي الــشفا أفــاد
والخــطء[5] فــي إدخــال ألــف كفــره أهــون مــن إخــراج مــسلم فــره[6]

خاتمة فيمن تجوز فتواه في الردة وغيرها

وصــفة المفتــي بــلا تفــريط نظمهــا بقولــه العمريطــي[7]
«والــشرط فــي المفتــي اجتهــاد وهــو أن يعــرف مــن آي الكتــاب والــسنن
والفقــه مــن فروعــه الــشوارد وكــل مــا لــه مــن القواعــد
مــع مــا بــه مــن المــذاهب التــي تقــررت ومــن خــلاف مثبــت
والنحــو والأصــول مــع علــم الأدب واللغــة التــي أتــت عــن العــرب
قــدرا بــه يــستنبط المــسائلا بنفــسه لمــن يكــون ســائلا

(1) يشير لقول صاحب المختصر: «الردة كفر مسلم بصريح... إلخ».
(2) الطالب محمد بن الأعمش العلوي العالم المشهور ت 1287 هـ.
(3) نظم العلامة عبد الله ول الحاج حماه الله لنوازل الخمسة: قصد السبيل.
(4) وإلقاء مصحف بقذر، وانظر هذا البحث في موضوع كسر اللوح وبه قرآن.
(5) الخطأ وفي رواية: وخطأ في ترك ألف كفرة.
(6) قال سيد عبد الله في النوازل بنظم محمد العاقب:

ومــدخل ألفــا مــن الملاحــدة أهــون مــن إخــراج نفس واحــدة

(7) هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري، شرف الدين نحوي، توفي بعد 989، له عدة منظومات، منها: «الدرة البهية في نظم الآجرومية» نحو، و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» في فقه الشافعية، و«نظم التحرير» فقه، و«تسهيل الطرقات في نظم الورقات» في أصول الفقه، و«أرجوزة في النحو» أولها: «الحمد لله الذي قد وفقا».

مـع علمـه التفـسير فـي الآيـات ... وفـي الحـديث حالـه الـرواة

وموضـع الإجمـاع والخـلاف ... فعلـم هـذا القـدر فيـه كـاف»

قـد تـم ذا وقـال بعـض نظمـا ... جعلتـه ختمـا لكـي لا نظمـا[1]

لا يقبـل الإفتـاء مـن كـل أحـد ... بـل لخـواص النـاس فـي كـل بلـد

سـيماهم الوجـل والتحقـق ... لا الكبـر والتخلـيط والتمـشدق

يحيـل فـي فتـواه للمقاصـد ... ينظـر للعـرف وللعوائـد[2]

ينظـر فـي فتـواه للـصواب ... ويـسأل الـصحب[3] عـن الـصعاب

تـم المـراد وانظـر الأصـولا ... تـصل لمـا ذكرتـه وصـولا[4]

قـد انتهـى مـا رمتـه مـن حجـج ... قاطعـة لـم تبـل طـول الحجـج[5]

نظمتـه نظمـا كـنظم المقـري[6] ... فجئـت فيـه بحـسان العبقـري[7]

أبـدعت فيـه أحـسن البـديع ... سـليفة مـن ربنـا البـديع[8]

---

(1) الظمأ، وأنك لا تظمأ.

(2) نظمنا في وجوب الأخذ بالعرف، ومثله نظم الناظم بوطليحية.

(3) قال العلامة محمد الحسن ولد أحمد الخديم حفظه الله:

قـد جمـع الـصاحب أهـل اللغـة ... بـوزن شـبان ووزن برهـة

والركـب والجيـاع والأشـهاد ... كـذا الـصحابة بفـتح الـضاد

لكـن ذا الأخـير عنـد أهـل ... ذا الفـن كـان مـصدرا في الأصـل

(4) ومنه قولهم: من لم يعرف الأصول حرم الوصول.

(5) سنين.

(6) هو: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ) صاحب الإضاءة، وما ذاك إلا لحسنه، وقد عد من أربعة أنظام هي أحسن الأنظام التي وفدت على بلاد شنقيط.

(7) العبقري ناظم السهو الذي هو ناظم الآجرومية، وهو هو أبو عبد الله سيدي محمد بن أب بن أحمد، وفي رواية بن أحميد، بن عثمان، بن ابي بكر، المزمري نسبا، التواتي مولدًا ودارًا، ولد بقرية أولاد الحاج ضواحي مدينة أولف التابعة حاليا لبلدية تمقطن دائرة أولف ولاية أدرار. الجزائر، وتوفي ظهر يوم الاثنين العاشر من جمادى الأخيرة سنة ألف ومائة وستين هجرية (ت 1160هـ).

(8) وفي نسخة:

أبـدعت فيـه أحـسن اللفـظ البـديع ... سـليقة منـي مـن الله البـديع

فجئت فيه للفتى المعاني ... بأبين البيان والمعاني
قد التزمت فيه ما لا يلزم[1] ... والشعراء دونه تلقزموا[2]
حاشيته حشوا كلفظ[3] ما وقد[4] ... معناه كادر وانتبه واعلم وقد
ولم تحزني تابعا أشياخنا ... ضرورة الشعر إلى أشيا خنا[5]
ولم أطالب حاسدا إن صافى ... لم ينصف أن ينصفه إنصافا
لكن أعيذه برب الفلق[6] ... من شر ما خلق من ذا الفلق
وبالقرآن والنبي الكامل ... عليه أفضل السلام الكامل
وافى ختامه أذان المغرب ... بقصر والات[7] من أرض المغرب[8]

انتهى بفضل الله وحسن عونه وتوفيقه.

---

(1) قال:

إتيان شاعر بلفظ يلزم ... قبل الروي ليس ذاك يلزم
لزوم ما لا يلزم ادع ذاك ... ... إلخ

(2) ماتوا بخلا.

(3) وفي رواية كنحو.

(4) أي أنه لم يستخدم هذه الألفاظ الثمان التي يستخدمها الناظمون.

(5) أشياء خنا، وقد قصر أشياء ومن حقها المد وهو ضرورة كما قال ابن مالك في الألفية:

وقصر ذي المد اضطرارا مجمع ... عليه والخلف بعكس يقع

(6) سورة الفلق.

(7) ترجمة مدينة ولاته، والقصر باللهجة الحسانية تقال للمدينة.

(8) الأقصى، وبلاد المغرب الإسلامي الكبير الذي يبدأ من بعد الصحراء والساحل، وما جاورهما من الاندلس ويشمل الأقطار الخمسة تونس إفريقية والجزائر والمغرب الأقصى وليبيا طرابلس الغرب وغرب إفريقيا الأندلس سابقًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشريف شيخي الدكتور/ سيدي يحيى بن عبد الوهاب السيداوي:

نظم أخي العلوم ذي الخلال   محمد نابغة الأقلال
قد رفع الآصار والأغلالا   فكان ماء شبما زلالا
يروي جميع الهيم والصوادي   من حوكه المعد للوراد
أتبعته النظر إذ حلا لي   ما راق لي من سحره الحلال
فخلته اكتفى بما له ملم   يحظى به إذ هو كاف إن علم
معتمدا على الذي رجح لا   على الذي ذكر بعض النبلا
لكنه الأصل وما عداه   يقصر في الرتبة عن مداه
ونظمه شاع وذاع واشتهر   في الناس ذكره ونفعه ظهر
أجمل به أكرم به من عدة   لهذي الأمة بنفي الردة
جزى الإله «الداه» من أسداه   منقحا مصححا أبداه
جمُعةَ الكعبي ذلك الرضى   همته تاقت لما فوق الفضا
أحيا دوارس بعلم قد وجب   لله ما جمعه من العجب
وصل يارب على خير الورى   وآله عد النجوم والثرى

الفهرس